

**الأجوبة المسفرة  
عن أسئلة  
الأشربة والأدوية المسكرة**

التدقيق اللغوي  
شروق محمد سلمان

إخراج  
محيي الدين سيسريونوف

الطبعة الأولى  
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م  
ISBN 978-9948-499-16-9

حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي  
إدارة البحوث

---

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+  
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي  
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae

# الأجوبة المُسفرة عن أسئلة الأشربة والأدوية المُسكرة

بقلم

د . علي بن محمد العيدروس

تقديم

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

مدير إدارة الإفتاء ، وكبير المفتين

بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي -  
إدارة البحوث » أن تقدّم إصدارها الجديد: « الأجوبة المسفّرة  
عن أسئلة الأثربة والأدوية المُسكرّة » لجمهور القراء من  
السادة الباحثين والمثقفين والمتطلعين إلى المعرفة.

وهذا الكتاب يجيب عن كثير من الأسئلة المهمة،  
والاستفسارات المتكررة، حول الحكم الشرعي في جملة أمور  
تتعلق بالأطعمة والأثربة المسكرة أو المشتملة على نسبة من  
الكحول، وكذلك الأدوية وما فيها من مواد مخدرة أو مفترّة.

وقد جاءت ردود هذه الأسئلة وافية شافية، مستوعبة  
لحاجة العصر، ومُلمّة بظروفه وملابساته، ومحقّقة مقاصد  
الشرع، ومراعية وسطيته واعتداله، بقلم من تمارس في عمله،

وخبر الواقع فقهاً وإحاطةً، من خلال ممارسته اليومية للفتوى،  
وإجابة السائلين.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء  
لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر  
قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب  
السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس  
الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيد مجتمع  
المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا  
التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب  
التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ  
الْأُمِّيِّ الْخَاتَمِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الدكتور سيف بن راشد الجابري

مدير إدارة البحوث

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم

الحمد لله الذي أكرمنا بنور العقل ، ومنحنا صحّة الفهم  
للنقل ، ووفقنا لمحابه في التفقه في الدين ، وأنار حياتنا باتباع  
سيد المرسلين ، سيدنا محمد أكمل الخلق عقلاً ، وأفضلهم طولاً ،  
اللهم صلّ وسلّم وبارك عليه ، صلاةً وسلاماً متلازمين إلى يوم  
الدين .

وبعد:

فإنّ هذا الكتاب النافع الموسوم بـ «الأجوبة المسفرة  
عن أسئلة الأثرية والأدوية المُسكرة» الذي أعدّه أخونا  
الفاضل والسيد البازل علي بن محمد العيدرس المفتي بدائرة  
الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ، يُعدُّ من أنفع الكتب  
التي يُسَطِّرها علماءنا الأجلاء ؛ لما فيه من إجاباتٍ شافية ونقولٍ  
وافية ، عن هذه الآفة التي استفحل شرُّها ، وكثُرَ خطرُها ، إنَّها

المخدرات والمسكرات ، وما قُرب إليها من الأمور المشتبهات ،  
فقد قام - حفظه الله تعالى وزاده توفيقاً - بالإجابة عن الأسئلة  
التي وردت إليه بإجاباتٍ محررة ، ونُقول مُستكثرة ، تجعلُ  
القارئ ذا بصرٍ بأمره ، وبصيرةٍ بحاله ووضعه ، وأتى فيها بما لا  
مزيد عليه ، فلا تدع لِذِي رَأْيٍ حيرة ؛ لما فيها من دلائلٍ شهيرة ،  
وتعليلاتٍ منيرة .

لذلك أودُّ أن ينتشر هذا الكتاب ليسفرَ عن حال كثير من  
المسائل التي يَسأل عنها الشبان والشباب ، فيكون مانعاً لهم عن  
الوقوع في حماة المخدرات أو المشروبات المسكرات .

والله أسأل أن ينفع به وبكاتبه ويجري الخير الكثير على يديه .  
وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

مدير إدارة الإفتاء - كبير المفتين



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله المطهرين وأصحابه المهتدين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

وبعد: فهذه أجوبة موجزة عن أسئلة فقهية تتعلق بالأطعمة والأشربة المسكرة، أو المشتملة على نسبة من الكحول، وما يتعلق بها .

وهذه الأسئلة وردت إلينا مكتوبة من الأخ الفاضل محمد كربولي من العراق عن طريق الأخ الفاضل الدكتور كامل صكر القيسي حفظه الله تعالى، فكتبتُ هذه الأجوبة امثالاً للأمر واغتناماً للأجر، ولم أقصد فيها الاستيعاب والإطالة رغبة في الإيجاز ودفعاً للسّامة، ثم أضفت إليها قبل الطبع بعض الزيادات المستحسنة والنكت المستملحة المتعلقة بها، وأضفتُ إليها أيضاً مسائل مشابهة وجوابها تمةً للفائدة، وترجمتُ فيها لبعض الأعلام المتأخرين، وقد

سميتها: «الأجوبة المسفرة عن أسئلة الأثرية والأدوية  
المُسكرة».

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر لفضيلة شيخنا  
العلامة الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد - مدير  
إدارة الإفتاء ، وكبير المفتين بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل  
الخيري بدبي - حفظه الله تعالى - الذي تفضل مشكوراً بمراجعة  
هذه الأجوبة وتقريظها ، فله مني جزيل الشكر والتقدير ،  
ومن الله تعالى حسن الثواب .

كما أشكر الأستاذ الفاضل الدكتور سيف بن راشد الجابري  
مدير إدارة البحوث على توجيهه بتحكيم الكتاب وطبعه ضمن  
إصدارات إدارة البحوث، فجزاه الله تعالى خير الجزاء .

والله تعالى أسأل أن ينفع بها ، وأن يجعلها خالصة لوجهه  
الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه الفقير إلى الله تعالى

علي بن محمد العيدروس

مفتي - إدارة الإفتاء

## الأسئلة وأجوبتها حكم تسمية الخمر بغير اسمها

\* ما حكم بعض التسميات في زماننا والتي قد  
(س ١)  
تنسب فيها أمور تتنافى مع الإسلام، لقولهم: بيرة  
إسلامية، ويسكي المسلمين!، وهل يمكن أن تقاس على ما انتشر  
سابقاً تحت مسمى مذبوح على الطريقة الإسلامية، أو المصارف  
الإسلامية؟ مع أن بعض ما يستورد من لحوم ثبت عدم ذبحه  
بالطريقة الشرعية، وأن بعض التعاملات المصرفية لهذه المصارف  
قد يتنافى مع تشريعات الإسلام؟ .

\*\* الجواب ، وبالله التوفيق:

لا يجوز أن نسمي البيرة ونحوها من أنواع الخمر  
والمسكرات بغير اسمها؛ حتى لا يظن مَنْ لا علم له أنها  
صارت بتغير الاسم حلالاً، والأمر بخلافه، كمن يسمي الخمر  
والكحول<sup>(١)</sup> مشروبات روحية ونحوها من الأسماء .

---

(١) الكحول: بالضم لفظٌ معرَّب، أصله (العَوْل) ما يغتال العقل، =

وقد أخبر الرسول ﷺ أن أناساً من أمته سيشربون الخمر  
يسمونها بغير اسمها كما هو واقع في عصرنا الحاضر ، فعن مالك  
ابن أبي مريم قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا  
الطلاء فقال: حدثني أبو مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع  
رسول الله ﷺ يقول: « لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا  
بِغَيْرِ اسْمِهَا » (١).

ولا يصح أن نقيسها على ما يكتب على ما هو مذبوح على  
الشريعة الإسلامية من اللحوم الحلال في ذاتها ، سواء وافقت  
في طريقة ذبحها الشرع أم لا ، وسواء صدق المصدرون لها  
أم كذبوا .

---

= وهو سائل عديم اللون، له رائحة خاصة ، ينتج من تخمُّر السُّكَّرِ  
والنَّشَأِ ، وهو روح الخمر ، والجمع كُحُولَات . انظر: المعجم الوسيط  
(ص ٧٧٨) ، معجم لغة الفقهاء للدكتور قلعه جي (ص ٣٤٦) .  
(١) أخرجه أحمد (٣٤٢ / ٥) ، وأبو داود (رقم ٣٦٨٨) ، وابن حبان في  
صحيحه (الإحسان ١٥ / ١٦٠ ، رقم ٦٧٥٨) . قال الحافظ ابن  
حجر في الفتح ١٠ / ٥١ : « صححه ابن حبان وله شواهد كثيرة » .

وأما المصارف الإسلامية ، فهي تراعي موافقة الشريعة الإسلامية وتنشدها ، وإن وقع البعض منها في بعض المعاملات مما فيه مخالفات شرعية ، فهي تحتاج لتصحيح ومراجعة ورقابة تقوم وتشرف عليها لجان وهيئات الرقابة الشرعية . فهذه أمور خارجة عن مشروعية أصل المعاملات ، فهو قياس مع الفارق .

وعلى سبيل العموم فإنَّ الحكم على شيء ما بأنه إسلامي أو غير إسلامي يتوقف على التزامه في الواقع بالضوابط الشرعية ، لا مجرد تسميته إسلامياً ، فالعبرة بالحقيقة لا باللفظ .

والله تعالى أعلم .

\*\*\*

## ضابط السُّكْر الموجب للحدِّ عند الفقهاء

هل هنالك فرق بين شارب للخمر لم يسكر بشرها،  
(س٢) وشارب يسكرها؟ وما معنى قول بعض الفقهاء:  
وحد الشرب، وقول آخرين: حد السكر؟ .

\*\* الجواب ، وبالله التوفيق:

السُّكْر في اللغة: مصدر سَكِرَ فلان من الشراب ونحوه ،  
فهو ضد الصحو ، وأسكِرَهُ الشَّرَابُ: أزال عَقْلَهُ (١) .

وفي « المصباح المنير »: « ويروى: ( ما أسكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ  
حَرَامٌ ) (٢) ... ، وقد اتفقوا على إعادة الضمير من الجملة على

---

(١) انظر: مختار الصحاح (ص١٢٩) ( مادة سكر ).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨١) ، والترمذي (١٨٦٥) وقال: « حسن غريب » ،  
ورواه ابن ماجه (٣٣٩٣) ، وصححه ابن حبان (٥٣٥٨) ، جميعهم  
من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

المبتدأ ليربط به الخبر فيصير المعنى: الذي يسكر كثيرهٌ فقليلٌ ذلك الذي يُسكر كثيرهٌ حرام . وقد صرَّح به في الحديث فقال: « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وما أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ »<sup>(١)</sup>؛ ولأن الفاء جوابٌ لما في المبتدأ من معنى الشرط، والتقدير: مهما يكن من شيء يسكر كثيرهٌ فقليلٌ ذلك الشيء حرامٌ» اهـ<sup>(٢)</sup> .

والشرب عند الفقهاء يراد به: شرب الخمر ، وَحَدُّ الشُّرْبِ أي الحد المترتب على من شرب الخمر .

وفي الاختيار لتعليل المختار من كتب الحنفية (باب حد الشرب): قال: « ويجدُّ بشرب قطرة من الخمر »<sup>(٣)</sup> .

وفي مجمع الأنهر: « باب حدُّ الشُّرْبِ: وهو نوعان: شرب

---

(١) رواه أحمد ٦ / ١٣١ ، وأبو داود رقم (٣٦٨٧) ، والترمذي برقم

(٨٦٦) وحسنه ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٢ / ٢٠٤)

برقم (٥٣٨٣) ، جميعهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) المصباح المنير للفيومي (ص ١٤٧) مادة (سكر) .

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٤ / ١٠٤) .

الخمر ويكفي فيه القليل ولو قطرة ، ولا يلزم السكر، وشرب  
المسكر المحرم غير الخمر لا بد فيه من السكر» (١).

وفي إعانة الطالبين: «(قوله: حد الشرب) أي شرب كل  
مسكر» (٢).

وأما ضابط السكران: فقد ذهب جمهور الفقهاء - المالكية  
والشافعية والحنابلة وصاحباً أبي حنيفة رحمهم الله تعالى - إلى أن  
ضابط السكران هو من اختلط كلامه وكان غالبه هذياناً .

وذهب أبو حنيفة إلى أن السكران هو الذي لا يعرف  
الأرض من السماء ، والرجل من المرأة ، وهو قول المزني (٣)  
من الشافعية .

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٣٥٩ .

(٢) إعانة الطالبين في الفقه الشافعي ٤/ ١٧٣ .

(٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني المصري ، إمام فقيه  
مجتهد ، ولد سنة (١٧٥ هـ) . أخذ عن الإمام الشافعي ، وكان زاهداً  
عالمًا مجتهداً مناظراً مجاب الدعوة ، من مصنفاته: المختصر . توفي  
رحمه الله تعالى سنة (٢٦٤ هـ) . انظر ترجمته في: طبقات الشافعية  
لابن السبكي ٢/ ٩٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٧ .



وقد أجمع الفقهاء على أن شرب الخمر حرام ويجب الحد على شاربها سواء أكان ما شربه قليلاً أم كثيراً، وسواء سكر منها أم لم يسكر (١) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: « كلُّ مُسَكَّرٍ خَمْرٍ ، وكلُّ مسكَّرٍ حرام » (٢) .

والقليل من المسكر حرام كما نص عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: « ما أسكر كثيره فقليله حرام » (٣) .

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال: « أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » (٤) .

---

(١) انظر: البدائع ٣٩ / ٧ ، ابن عابدين ٣٧ / ٤ - ٣٨ ، حاشية الدسوقي ٣٥٢ / ٤ ، مغني المحتاج ١٨٦ / ٤ ، المغني لابن قدامة ٣٠٣ / ٨ .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) ، وفي لفظ آخر للحديث عند مسلم بنفس الرقم: « كلُّ مسكَّرٍ خَمْرٌ ، وكلُّ خَمْرٍ حرام » .

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٤) .

(٤) رواه الدارمي (٢٠٩٩) ، والنسائي ٣٠١ / ٨ ، وفي الكبرى برقم (٥٠٩٨) ، وابن حبان (١٢ / ١٩٢) ، رقم (٥٣٧٠) . قال =

فَمَنْ شَرِبَ الْمُسْكَرَ - وهو مسلم بالغ عاقل مختار عالم بأنه  
مُسْكَرٌ وعالم بتحريمه ، وأقرَّ بذلك أو شهد عليه اثنان فأكثر أنه  
شرب الخمر إذا رفع أمره إلى القاضي - وجب عليه الحد ، سواء  
سكر أم لا .

فلا فرق في الحكم إذن بين شارب للخمر لم يسكر بشرها ،  
وشارب سكر بشرها ، كما لا فرق بين قول الفقهاء في كتبهم  
( حد الشرب أو حد السُّكْر ) ، وإن كان اللفظ الأول أكثر  
استعمالاً في كتب الحنفية .

والله تعالى أعلم .



---

= المناوي في فيض القدير ( ٣ / ٦٣ ) : « قال الزين العراقي : قال البيهقي  
في الخلافيات : رواه ثقات ، ورواه عنه أيضا ابن حبان والطحاوي ،  
واعترف بصحته » .

## حكم بيع الأشرطة المشتملة على نسبة من الكحول

\* إذا ثبت وجود نسبة من الكحول في هذه الأشرطة  
(س ٣)  
المتداولة اليوم كشراب الشعير وما شابهه ، وإثبات  
هذا الأمر جاء متأخراً بعد أن استورد التجار كميات كبيرة منها  
دون علم منهم بتحريمها، فهل يجوز لهم بيعها بعد العلم  
بتحريمها، لأن إتلافها قد يعني خسارة كبيرة قد تفقد التاجر  
رأس ماله كله، لأن أثمانها قد تصل إلى ملايين الدولارات؟ .

\*\* الجواب ، وبالله التوفيق:

أولاً قبل الحكم على الكميات المستوردة من هذا الشراب  
( شراب الشعير ) وبيان هل ت تلف أم لا ؟ لا بد أن نتيقن من  
احتواء هذه الأشرطة المذكورة على الكحول من عدمه ، وما هي  
نسبته إن وجد ، فإن وجد فيها شيء من الكحول بحيث يُسكر  
شربُ الكثير منها فهي محرمة ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

« كل مسكر حرام » متفق عليه <sup>(١)</sup>، وثبت عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً أنه قال: « ما أسكر كثيره، فقليلُه حرام ». رواه أبو داود، والترمذي وحسنه <sup>(٢)</sup>.

أما إن لم تحتو على شيء من الكحول وخلت منه، ولم يسكر شرب الكثير منها فهي حلال. وإذا جاز شربه جاز بيعه وشراؤه. وقد جاء في « فتاوى شرعية » الصادرة عن إدارة الإفتاء بدبي، ما نصه: « إذا خلا الشراب المذكور ( شراب الشعير ) من الكحول المسكر جاز شربه، و جاز بيعه وشراؤه، فإن كان يسكر كثيره دون قليله؛ فإنه يجرم عندئذ قليله وكثيره، شرباً أو بيعاً أو شراءً، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عند الترمذي والبيهقي وغيرهما أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: « ما أسكر كثيره فقليلُه حرام » انتهى <sup>(٣)</sup>.

---

(١) رواه البخاري برقم (٤٠٨٧ و ٤٠٨٨ و ٥٧٧٣)، ومسلم برقم (١٧٣٣)، كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) تقدم عزوه (ص ١٤).

(٣) فتاوى شرعية - إصدار إدارة الإفتاء بدائرة الشؤون الإسلامية بدبي (١٠ / ٩٤). وحديث جابر رضي الله عنه تقدم عزوه (ص ١٤).

ومثل هذا يقال في الأشرطة المصنعة مثل شراب «باريكان»،  
ومشروبات الطاقة المتعددة الأسماء نحو: «ريد بول»، «بَور  
هُورس»، وغيرها .

فما اشتمل منها على نسبة من الكحول فهي محرمة ،  
وإن خلت ولم يسكر شرب الكثير منها ... جاز شربها وبيعها  
وشراؤها . وحتى الآن لم يدل دليل قاطع على اشتهاها على شيء  
من الكحول ، ولا حصول الإسكار بشرب الكثير منها ؛ فهي  
تبقى في دائرة الحِلِّ بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم  
يدل دليل على خلاف ذلك .

وإن وجد في شيء منها نسبة من الكحول، فهي نسبة ضئيلة  
مستهلكة فيها غير مُسكرة لا تزيد عن نسبة ( ٥ ، ٠ ٪ ) أو لإذابة  
بعض المواد فيها .

فعلى التجار الاحتياط والورع عن استيراد ما هو عرضة  
للاحتمال والاشتباه ، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النُّعْمان بإصبعيه إلى أُذُنَيْهِ:  
« إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مَشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ  
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ،  
وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ  
الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ  
حِمَى اللَّهِ مَحْرَمَهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ ، صَلَحَ  
الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ »  
متفق عليه (١).

والله تعالى أعلم .

\*\*\*

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٢) ، ومسلم برقم (١٥٩٩) واللفظ له .

## بيان عدم الفرق بين الخمر والكحول الصناعي في الحكم

(س ٤) \* هل هنالك فرق بين الكحول الصناعي والخمر؟

\* الجواب ، وبالله التوفيق :

لا فرق بين الخمر والكحول الصناعي أو المصنع في الحكم، فالكحول مادة مسكرة كالخمر ، فحكمهما واحد في الشرع. والكحول هو روح الخمر، وهي المادة المسكرة ، ويسمى الكحول في بعض كتب الفقه والطب العربي (الغَوْل) <sup>(١)</sup>، وقد سبقهم العرب في استخلاص تركيبة الكحول ، ومنها اشتقَّ الغربيون اسمها .

---

(١) الغَوْل: الصُّدَاع والسُّكَّر ، أو كل ما زال به العقل ، ويُفْتَح ، والجمع (أَعْوَال)، وبه فُسِّر قوله تعالى: ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُذَفُونَ ﴾ ، [الصفاف: ٤٥] أي ليس فيها غائلة الصُّدَاع ؛ لأنه تعالى قال في آية أخرى: ﴿ لَا يَصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُزْفُونَ ﴾ [الواقعة: ١٩]، وقال أبو عبيدة: الغول أن تغتال عقولهم. انظر: لسان العرب لابن منظور ٥٠٩/١١، والقاموس المحيط (ص ١٣٤٤) مادة ( غول ) . وعرفه بعض المعاصرين بأنه: ما يشأ عن الخمر من صداعٍ وسُّكْرٍ . انظر: المعجم الوسيط (٢/٦٦٦).

قال الدكتور محمد علي البار في كتابه « الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات »: « لفظ الكحول هو تحريف لاسم ( الغَوْل )، نقله الغربيون عن العرب .

وقد كان جابر بن حيان <sup>(١)</sup> هو أول من قام بتقطير الكحول ( الغَوْل )، وذلك عام ١٨٥ هـ / ٨٠٠ م . وقيل إن أول من اكتشفه وحضّره هو تلميذه أبو بكر الرازي <sup>(٢)</sup> الذي صار شيخاً لأطباء

(١) جابر بن حيان بن عبد الله الكوفي، من أهل الكوفة، وأصله من خراسان، عالم مشارك في الطبيعة والكيمياء والفلسفة والفلك والأدب وغيرها، وهو أول من استخرج حامض الكبريتيك وسماه زيت الزاج، وأول من اكتشف الصودا الكاوية، وأول من استحضر ماء الذهب، وينسب إليه استحضر مركبات أخرى مثل كربونات البوتاسيوم وكربونات الصوديوم، وقد درس خصائص مركبات الزئبق واستحضرها. وهو أول من وصف أعمال التقطير والتبلور والتدوير والتحويل. من آثاره: (مجموع رسائل)، و(أسرار الكيمياء)، و(علم الهيئة) و(أصول الكيمياء) وغيرها. توفي سنة (١٩٨ هـ) وقيل سنة (٢٠٠ هـ). انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم (٣٥٣/١)، الأعلام للزركلي (١٣٢/٢)، معجم المؤلفين (١٠٥/٣).

(٢) هو محمد بن زكريا الرازي، أبو بكر، إمام شهير في صناعة الطب، من أهل الري، ولد بها سنة (٢٥١ هـ) وتعلم بها. وسافر إلى



المسلمين . ولفظ الغَوْل في اللغة العربية هو ما ينشأ عن الخمر من صداع وسُكر ؛ لأنها تغتال العقل ، وقد نفى الله سبحانه وتعالى عن خمر الجنَّة هذه الصفة فقال: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُزْفَوْنَ﴾ (١).

والغَوْل هو اسم يطلق على جملة من المركبات الكيميائية العضوية الأليفاتية لها خصائص متشابهة ومكونة من ذرات الهيدروجين والكربون (الفحم) وآخرها مجموعة هيدروكسيلية أي ذرة من الأوكسيجين وذرة من الهيدروجين (OH)،

---

= بغداد بعد سن الثلاثين . عكف على الطب والفلسفة في كبره ، فنبغ واشتهر . وتولى تدبير مارستان الري ، ثم رئاسة أطباء البيمارستان المقتدر في بغداد . له تصانيف كثيرة سَمَّى ابن أبي أصيبعة منها ٢٣٢ كتاباً ورسالة . منها (الحاوي) في صناعة الطب ، وهو أجلُّ كتبه ، ترجم إلى اللاتينية وطبع فيها ، و(الطب المنصوري) طبع باللاتينية ، و(الفصول في الطب) ويسمى (المرشد) ، وغيرها . توفي ببغداد ، وفي سنة وفاته خلاف ، بين نيف و ٢٩٠ و ٣٢٠ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الاطباء (١ / ٣٠٩) ، والوافي بالوفيات (٧٦ / ٣) ، والأعلام للزركلي (٦ / ١٣٠) .

(١) سورة الصافات: آية رقم (٤٧).

وهي من ناحية تشبه الفحوم الهيدروجينية (هيدروكربون Hydrocarbons)، ولكنها تتصل بمجموعة أو أكثر من الهيدروكسيل (OH) .

وإذا ما استبدلنا ذرة من الهيدروجين بمجموعة هيدروكسيلية حصلنا على الكحول الميثيلي (الميثانول) ، ويرمز له هكذا: CH<sub>3</sub>OH ( ثلاث ذرات هيدروجين وذرة كربون ومجموعة هيدروكسيلية).

ويحضر الميثانول من غاز الميثان كما يحضر من نشارة الخشب، ولذا يسمى كحول نشارة الخشب . وهو شديد السُّمِّيَّة ومسكر في آنٍ معاً . ويستخدم كحافظ ومُذيب لبعض المواد، ومنها الروائح العطرية ، ويوجد في الكولونيا ، ويؤدي شربه إلى إصابة مباشرة بعضلة القلب قد تؤدي إلى الوفاة وإلى إصابة عصب الإبصار والعمى .

وقد حدثت حالات تسمم من شرب الكولونيا في

منطقة الخليج كما حدثت حالات تسمم من شربه في الهند في التسعينيات<sup>(١)</sup> عندما قامت شركة لتصنيع الخمور بإضافته إلى الخمور فأدى ذلك إلى وفاة المئات . وانتشر استخدامه سرّاً عندما قامت الولايات المتحدة بمنع شرب الخمور، وذلك من عام ١٩٢٠م حتى عام ١٩٣٤م .

وثاني هذه السلسلة هو الكحول الإيثيلي (الإيثانول) ، وهو روح الخمر والمادة المسكرة فيها . ويتكون من تخمّر السكريات والنشويات بفعل الخميرة (الفطر) كما يمكن تحضيره من غاز الإيثان Ethane الموجود في غازات البترول . وغاز الإيثان هو عبارة عن ذرتين من الكربون وست ذرات من الهيدروجين (C<sub>2</sub>H<sub>6</sub>) ، فإذا استبدلنا ذرة الهيدروجين الأخيرة بمجموعة هيدروكسيلية تكوّن لدينا الكحول الإيثيلي (إيثانول) ورمزه C<sub>2</sub>H<sub>5</sub>OH .

---

(١) نشرت جميع وسائل الإعلام المرئية والمقروءة خبر التسمم بالميثانول في الهند لأن القتلى كانوا بالمئات . اهـ من حاشية المرجع المذكور .

ويتكون الكحول الإيثيلي في عصيرات الفواكه بكميات ضئيلة كما يتكون في اللبن الرائب أثناء تحول سكر اللاكتوز إلى حامض اللبنيك Lactic acid . وهذه الكميات ضئيلة ولا تسكر، وعلّة التحريم الإسكار ، وما أسكر كثيره فقليله حرام. وشُرب كمية كبيرة من هذه العصيرات أو غيرها من الأطعمة والأشربة مثل المشروبات الغازية لا تسكر مطلقاً. كما أن الكحول الإيثيلي يتكون أيضاً في أمعائنا بكميات محدودة أثناء هضم الطعام وتحطيم النشويات والسكريات». اهـ مختصراً<sup>(١)</sup>.

والله تعالى أعلم .

\*\*\*

---

(١) الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات (ص

١٧-١٩).

## حكم المواد الحافظة المحتوية على نسبة من الكحول

\* من الثابت وجود مواد حافظة في بعض المواد  
(س ٥)  
الغذائية المعلبة، فهل هذه المواد الحافظة لها علاقة  
بالكحول، وما حكم تناول هذه المعلبات؟

\*\* الجواب ، وبالله التوفيق:

لا نعلم هل تحتوي المواد الحافظة المذكورة على نسبة من  
الكحول أم لا ؟ ... ، فيرجع الأمر للمختبرات الموثوق بها .

والحكم العام في مثل هذا أنه إذا اشتملت هذه الأغذية  
المعلبة على مواد حافظة طاهرة وغير ضارة وليست مُسكرة  
فالأصل فيها الجواز .

أمّا إن كانت هذه المعلبات التي تحتوي على مواد غذائية  
دخل في صناعتها وحفظها مواد حافظة تشتمل على نسبة ضئيلة

من الكحول الذي استهلك وذاب ولم يبق له لون ولا طعم ولا رائحة ولا أثر بحيث إذا شرب منه الكثير لا يسكر، فلا بأس بتناول هذه الأغذية، إذا لم توضع هذه النسبة المذكورة المذابة فيها للنكهة ولتحسين الطعم، فتحرم حينئذ، بخلاف ما يضاف لها للضرورة لإذابة تلك المواد الحافظة ونحوها مما يستهلك فيها كما تقدم .

وقد أفاد الدكتور محمد علي البار في كتابه « الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات »<sup>(١)</sup> أن الكحول يستخدم في بعض الصناعات كمواد حافظة، ومن ذلك المياه الغازية، وبالذات (الكولا)، فقال: « تقوم شركات تصنيع الكولا (البيبي كولا، والكوكاكولا... إلخ) بإذابة مادة الكولا في الكحول الإيثيلي لأنها لا تذوب في الماء. ثم تقوم بعد ذلك بإضافة كميات كبيرة من الماء بحيث تكون الكحول

---

(١) انظر: الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات (ص ٤٨، ٥٣).

مستهلكة فيها ، وقد شبه الفقهاء ذلك بالنجاسة في الماء الكثير الغمر<sup>(١)</sup> بحيث لا يبقى له أثر فيها . وعليه فإن هذا الماء يعتبر طاهراً في ذاته ومطهراً لغيره ولا تنفك عنه صفة الطهارة ، قالوا: إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل النجاسة .

وهذه الكمية القليلة من الكحول في المياه الغازية ، وبالذات الكولا تعتبر حلالاً لأن شرب الكثير منها لا يسكر ، وهي أيضاً غير نجسة ، وذلك لمن<sup>(٢)</sup> يقول بنجاسة الكحول بناءً على نجاسة الخمر ... ، وعليه فإن المشروبات الغازية هي من المشروبات المباحة لأن الكثير منها غير مسكر . ولو شرب شخص فرقاً منها لم يسكر ؛ ولأن نجاسة ما فيها من كحول (من يقول بنجاسة الكحول) معفو عنها ، وهي أيضاً مستهلكة فيها مثل النجاسة في الماء الكثير الغمر « اه مختصراً<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الغمر: الماء الكثير . تهذيب اللغة للأزهري (١٢٧/٨) .

(٢) كذا في الأصل: (من يقول) ، ولعل الصواب: (عند من يقول) .

(٣) الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات (ص ٤٨) .

وقد جاء ضمن توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة (١٩٩٥ م) ما نصه: « المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك ، يجوز تناولها لعموم البلوى ولتبخر معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء »<sup>(١)</sup>.

والأولى والأورع والأسلم للصحة الابتعاد عن هذه المواد الحافظة ، سواء اشتملت على نسبة ضئيلة مذاابة من الكحول أم لم تشتمل ، فإن تأكد ضررها حرم تناولها .

والله تعالى أعلم .

\*\*\*

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٦٦٢-٦٦٤) ، المواد المحرّمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، للدكتور نزيه حمّاد (ص ٥٥).



## حكم الأدوية

### المشتملة على نسبة من الكحول

\* الأدوية تحوي نسبة من الكحول في أغلبها، فما  
(س ٦)  
حكم مثل هذه الأدوية إذا كانت ضرورية للإنسان ،  
أي التي لا بديل لها، ولا يمكن الاستغناء عنها ، وما حكمها إن  
لم تكن ضرورية له ، أو مع وجود بديل عنها ، وهل تناولها  
يتعارض مع حديث: « إنه ليس بدواءٍ ، ولكنه داءٌ »<sup>(١)</sup> ،  
وحديث: « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »<sup>(٢)</sup> ؟

\* \* الجواب ، وبالله التوفيق :

يجوز تناول الأدوية التي تصنع حالياً ويدخل في تركيبها

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٩٨٤) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٣٣ ، رقم ١٣٩١) ، وأبو يعلى (١٢/ ٤٠٢ ،  
رقم ٦٩٦٦) ، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٥ ، جميعهم من حديث أم  
سلمة مرفوعاً ، قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٨٦ : « رجال أبي يعلى  
رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق ، وقد وثقه ابن حبان » .

نسبة ضئيلة من الكحول لغرض الحفظ أو إذابة بعض المواد  
الدوائية التي لا تذوب في الماء ، بشرط عدم وجود بديل عن تلك  
الأدوية . أما إن وجد ما يغني عنها ويقوم مقامها من الأدوية  
الخالية عن الكحول فهي المقدمة .

قال الشيخ محمد أبو زهرة <sup>(١)</sup>: « إِنَّ الخمرَ محرَّمٌ لعينه ، فلا  
يباح إلا للضرورة ، وليس منها التداوي ؛ لأنَّ الخمر لا تتعيَّن  
طريقاً للعلاج ، لأن هناك غيرها من الدواء الطاهر يفى بالغرض

---

(١) هو محمد بن أحمد أبو زهرة ، فقيه أصولي بَحَّاثٌ ، ولد بالمحلَّة الكبرى  
سنة (١٣١٦هـ) ، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي ، ودرَّس بكلية  
أصول الدين بالأزهر وبالجامعة المصرية ، تم تعيينه عضواً للمجلس  
الأعلى للبحوث العلمية ، ثم وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة .  
له مصنفات عديدة في الفقه والأصول وغيرهما ، منها : تاريخ المذاهب  
الإسلامية ، تراجم مفردة للأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة الفقه ،  
التركات والمواريث ، الأحوال الشخصية ، وغيرها . توفي بالقاهرة  
سنة (١٣٩٤هـ) الموافق سنة (١٩٧٤م) . انظر : الأعلام للزركلي  
(٦ / ٢٥) ، معجم مصنفى الكتب العربية لعمر كحالة (ص ٤١٣) .

المطلوب ، وما قال طبيبٌ منذ نشأ الطب إلى اليوم أنّ في الخمر  
فائدة طبية لا توجد في غيرها» (١).

وقال الدكتور ناظم النسيمي في كتابه «الطب النبوي  
والعلم الحديث»: «إنَّ الطبَّ الحديث في فروعهِ المختلفة أخذ في  
أواخر الأربعينيات من القرن العشرين بإبطال التداوي بتجرُّع  
المسكرات بعلَّة أنَّ فيها فوائد علاجية ، حتى بطل نهائياً في هذه  
السنة الأخيرة» اهـ (٢).

وقد تمكنت بعض شركات الأدوية من تصنيع أدوية لا  
يدخل الكحول في تركيبها خاصة أدوية الأطفال والحوامل .  
والحديثان المذكوران في السؤال لا يتعارضان مع ما ذهب إليه  
بعض الفقهاء من القول بجواز التداوي بها إن استهلكت ولم  
تكن صرفاً وبالشروط التي ذكروها .

قال الدكتور البار في كتابه «الموقف الشرعي والطبي من

---

(١) الجريمة و العقوبة للشيخ أبي زهرة (ص ١٨٥) .

(٢) الطب النبوي والعلم الحديث للنسيمي (٣/ ٢٧) .

التداوي بالكحول والمخدرات»: «رغم أن استخدام الخمر الصّرفة قد بطل استخدامها في الطب في العصور الحديثة إلا أن هناك بعض الاستطابات والاستخدامات للكحول في المجال الطبي نوجزها فيما يلي:

١- في مجال التنظيف والتعقيم: تستخدم الكحول في تنظيف الجلد والجروح لتعقيمها .

٢- في إذابة بعض المواد الطبية: تستخدم الكحول لإذابة المواد القلوية التي تذوب في الماء .

وهناك مجموعة من الأشربة المستخدمة لمداواة الكُحَّة (السُّعال) تحتوي على كميات متفاوتة من الكحول الإيثيلي ، وهي تستخدم كمادة مذيبة أو حافظة ، ولا يستخدم الكحول فيها كدواء أي ليس له تأثير علاجي مباشر ، بل هي مستخدمة فقط لإذابة المواد التي لا تذوب إلا في الكحول، ومع هذا فيمكن استبدالها بمواد أخرى مأمونة . وقد قامت الولايات المتحدة

بمنع استخدام الكحول الإيثيلي في أدوية الأطفال بعد أن كان استخدامها شائعاً جداً « اهـ ملخصاً<sup>(١)</sup> .

ثم لخص الدكتور محمد علي البار الكلام حول حكم الخمر غير الصّرفة المعجونة بالدواء ( الكحول في الأدوية ) ، فقال في كتابه السابق: « إن استخدام الخمر في التداوي أمر قد عفا عليه الزمن، وأثبت الطب الحديث خطأه وخطره على الصحة .. ، ولكن بقي استعمال الكحول في الأدوية لإذابتها لأنها لا تذوب إلا في الكحول . والكمية المستخدمة قليلة ولا تسكر بالقدر الطبي المتعاطى ، كما توجد بعض الأدوية التي يضاف إليها الكحول لا لضرورة ، وإنما لإعطاء الشراب نكهة خاصة ومذاقاً تعود عليه أهل أوروبا وأمريكا من حيث يأتيها الدواء جاهزاً .

وهذا الصنف الثاني لا شك في حرمة ويوجب منعه ، كما أن الصنف الأول يمكن منعه لوجود البدائل الكثيرة . وإذا تم المنع

---

(١) الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات (ص ٣٨-٤٠).

فإن الشركات تستطيع أن تقدم البدائل ، وقد قامت الشركات الدوائية باستبدال الكحول بمواد أخرى عندما منعت حكومة الولايات المتحدة الكحول في بعض أدوية الأطفال ، مثل شراب الكوبيرون ، وماء غريب (شبت وماء وكحول) .

وقد قام وزراء الصحة العرب مشكورين بإصدار توصية بمنع الأدوية المحتوية على الكحول وإيجاد البدائل ، ولكن للأسف لم يتم تطبيق أي شيء حتى الآن . وللشافعية<sup>(١)</sup> رأي في هذا المجال يمكن أن يؤخذ به مؤقتاً وحتى يتم استبعاد الكحول في الدواء نهائياً اهـ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١٨٨ / ٤ ، المجموع للنووي ٥١ / ٩ . وفيه ذكر الإمام النووي أربعة وجوه عند الشافعية في حكم شرب الخمر للتداوي والعطش المهلك: الأول: وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب أنه لا يجوز فيها . والثاني: يجوز فيها . والثالث: يجوز للتداوي دون العطش . الرابع: عكسه ، أي يجوز للعطش المهلك دون التداوي ، وهذا الأخير قال به إمام الحرمين والغزالي .

(٢) الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات ( ص ٥٤ - ٥٥ ) .

ثم نقل كلام الخطيب الشربيني<sup>(١)</sup> في حكم التداوي بالخمير الذي سيأتي ذكره فيما يأتي ضمن أقوال الفقهاء في مسألة التداوي في الخمر .

### أقوال الفقهاء في حكم التداوي بالخمير:

وهذه المسألة (أي مسألة التداوي بالأدوية المحتوية على كحول) متفرعة عن مسألة التداوي بالخمير عند الفقهاء ، التي تناولها الفقهاء في كتبهم ، وفيها كلام يطول نقله ، وحاصل الأقوال ما يأتي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الانتفاع بالخمير للمداواة ، وغيرها من أوجه الانتفاع ، كاستخدامها في دهن ،

---

(١) هو محمد بن أحمد الشربيني ، يكنى بشمس الدين ، المشهور بالخطيب الشربيني ، فقيه شافعي ، أخذ عن الشيخ أحمد البرُّسِّي ، والنور المحلِّي ، والشهاب الرملي وغيرهم ، من تصانيفه: الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي ، وغيرها . توفي سنة (٩٧٧هـ) . انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٣٨٤ / ٨ ، معجم المؤلفين لكحالة ٢٦٩ / ٨ .

أو طعام. واستدلوا بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>. وأخرج مسلم وغيره: «أن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه - أو كره أن يصنعها - فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»<sup>(٢)</sup> (٣).

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء كأبي حنيفة وبعض أصحابه، والشافعي في قول له، وبعض الشافعية، وابن حزم<sup>(٤)</sup>،

---

(١) تقدم عزوه (ص ٣٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٩٨٤)، وقد تقدم.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/٣٥٢، ومغني المحتاج ٤/١٨٨، وكشاف القناع ٦/١١٦، وبدائع الصنائع ٦/٢٩٣٥.

(٤) هو أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المعروف بابن حزم الظاهري، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، وكان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من مؤلفاته: المحلّي، والإحكام في أصول الأحكام، والفصل في الملل والنحل وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٤٥٦هـ). انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/١٥٥).



وغيرهم<sup>(١)</sup> إلى جواز شرب اليسير منها للتداوي بالشرط  
التالية:

- ١- عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقامها .
  - ٢- أن يخبر بذلك طبيب مسلم حاذق موثوق بدينه وأمانته .
  - ٣- أن لا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب .
  - ٤- أن لا يقصد المتداوي عند تناوله إيها اللذة والنشوة .
- واستدلوا بأنها حالة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات  
من طعام أو شراب ، يدل على ذلك آيات منها: ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ  
بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

---

(١) راجع: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٥ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢١٥ ،  
المجموع ٩/ ٥١ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٨ ، المغني لابن قدامة  
١٠/ ٣٣١ ، المحلى للمحلى لابن حزم ١٠/ ٣٧١ ، موسوعة فقه ابن  
حزم ١/ ٣٤٥ .

(٢) سورة البقرة: آية رقم (١٧٣).

القول الثالث: فصل بعض الفقهاء ومنهم كثير من فقهاء الشافعية ، فقالوا: إنها إذا كانت ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه ، فإنه يجوز التداوي به عند فقد ما يقوم به التداوي من الطاهرات ، وحينئذ تجري فيه قاعدة الضرورة الشرعية ؛ فيجوز التداوي بذلك لتعجيل شفاء ، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك ، أو معرفته للتداوي به ، وبشرط أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يسكر ، وقاسوا ذلك على التداوي بالنجاسات . وذهب الإمام النووي إلى الجزم بحرمتها فقال: المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوي<sup>(١)</sup>.

قال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي في « مغني المحتاج »: « (والأصح تحريمها): أي تناولها على مكلف (لدواء وعطش) أما تحريم الدواء بها فلأنه ﷺ لما سئل عن التداوي بها ، قال: « إنه ليس بدواء ولكنه داء »<sup>(٢)</sup> ، والمعنى أن الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرمها ... ، والثاني يجوز التداوي بها: أي: بالقدر

---

(١) راجع: المجموع ٥١ / ٩ ، ومغني المحتاج ١٨٨ / ٤ ، وحاشية القليوبي ٢٠٣ / ٤ ، حاشية الباجوري على ابن قاسم ٢٣٨ / ٢ .  
(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٩٨٤) ، وقد تقدم (ص ٣٣).

الذي لا يسكر كبقية النجاسات ، ويجوز شربها لإساعة اللقمة بها ، وقيل يجوز التداوي بها دون شربها للعتش ، وقيل عكسه ، وشربها لدفع الجوع كشرها لدفع العتس « اهـ<sup>(١)</sup> .

ثم قال - رحمه الله تعالى - عقبه: « محل الخلاف في التداوي بها بصرفها<sup>(٢)</sup> . أما الترياق<sup>(٣)</sup> المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول ، ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به «<sup>(٤)</sup> .

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٨٨ .

(٢) أي إذا كانت الخمر صرفاً غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه .

(٣) الترياق: بكسر التاء ، دواء السُّموم ، وهو لفظ مُعَرَّب . وقيل: ما يُستعمل لدفع السُّم من الأدوية والمعاجين ، ويقال: ذرياق بالبدال أيضاً . انظر: مختار الصحاح للرازي (ص ٣٢) ، لسان العرب لابن منظور (٣٢ / ١٠) مادة (ترق) . وفي المعجم الوسيط (١ / ٨٥): (ما يمنع ميكانيكياً امتصاص السُّم من المعدة أو الأمعاء) .

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ١٨٨ .

وهو تفصيل جيّد من العلامة الخطيب رحمه الله تعالى ،  
وقد ذكر في كلامه السابق ثلاثة شروط لإباحة استخدام الخمر  
( الغَوْل ، الكحول ) في الدواء كترياق معجونة به :

١- أن لا يكون هناك دواء آخر خالٍ من الكحول ينفع هذه  
الحالة .

٢- أن يدل على ذلك طبيب مسلم عدل .

٣- أن يكون القدر المستعمل قليلاً بحيث لا يسكر .

وقد فصلّ الكلام على هذه المسألة من الناحية الفقهية والطبية  
الدكتور محمد علي البار في كتابه « الخمر بين الفقه والطب » ،  
والشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويلة في كتابه « فقه الأشرية  
وحُدّها » .

وللفائدة نورد هنا توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية  
للعلوم الطبية عن المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء .

## توصيات

### ندوة المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء

جاء في توصيات ندوة المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء المنعقدة في الكويت ٢٢-٢٤ ذي الحجة ١٤١٥ هـ الموافق ٢٢-٢٤ مايو ١٩٩٥ م برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ، ما يلي :

المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء:

#### المبادئ العامة:

١- يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة في مجال الغذاء والدواء، وذلك محققاً لطيب مطعمه ومشربه وعلاجه، وإن من رحمة الله بعباده وتيسير سبيل الاتباع لشرعه مراعاة حال الضرورة والحاجة التي تضمنتها مبادئ شرعية مقررة منها: أن الضرورات تبيح المحظورات،

وأن الحاجة تُنزل منزلة الضرورة ما دامت متعينة ، وأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يَقم دليل معتبر على الحرمة ، كما أن الأصل في الأشياء كلها الطهارة ما لم يَقم دليل معتبر على النجاسة . ولا يعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكماً بنجاسته شرعاً .

٢- مادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صِرفاً أم مخففاً بالماء، ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية .

وعليه ، فلا حرج شرعاً من استخدام الكحول طيباً كمطهرٍ للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها باعتباره مديباً للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريسات التي يدخل الكحول فيها . ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به .

٣- لما كان الكحول مادة مسكرة فيحرم تناولها، وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية لا يدخل الكحول في تركيبها ولا سيما أدوية الأطفال والحوامل، فإنه لا مانع شرعاً من تناول الأدوية التي تصنع حالياً ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول، لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئاً، وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية .

٤- لا يجوز تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمور مهما تكن ضئيلة، ولا سيما الشائعة في البلاد الغربية، كـ بعض الشوكولاتة وبعض أنواع الثلجات ( الأيس كريم، الجيلاتيني، البوظة )، وبعض المشروبات الغازية، اعتباراً للأصل الشرعي في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص بها .

٥- المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من ملونات

وحافظات وما إلى ذلك، يجوز تناولها لعموم البلوى ولتبخُّر معظم الكحول المضاف في أثناء تصنيع الغذاء .

٦- المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه مثل بعض الألبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد وبعض أنواع البسكويت والشكولاتة والآيس كريم ، هي محرمة ولا يحل أكلها مطلقاً، اعتباراً لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وعدم حل أكله <sup>(١)</sup> ، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد .

---

(١) نقل الإجماع على تحريم أكل لحم الخنزير صحيح ، أما نقل الإجماع على نجاسة الخنزير فغير مُسَلَّم ؛ فقد قال المالكية بطهارة عين الخنزير حال كونه حياً ؛ لأن الأصل في كل حي الطهارة ، والنجاسة عارضة ، فطهارة عينه بسبب الحياة ، وكذلك طهارة عرقه ولعابه ودمعه ومخاطه ، ففي الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ٤٣ / ١ : « الأصل في الأشياء الطهارة . فجميع أجزاء الأرض وما تولد منها طاهرٌ ، والنَّجاسة عارِضةٌ . فكلُّ حيٍّ - ولو كلباً وخنزيراً - طاهرٌ ، وكذا عرقه وما عطفَ عليه » اهـ .

واتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على نجاسة عين الخنزير ، وكذلك نجاسة جميع أجزائه وما انفصل عنه كعرقه ولعابه ومنيّه ، =



٧- الإنسولين الخنزيري المنشأ يُباح لمرضى السُّكريّ التداوي به للضرورة بضوابطها الشرعية .

٨- الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغييرها في صفاتها تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة ، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعاً.

وبناءً على ذلك:

\* الجيلاتين<sup>(١)</sup> المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر وأكله حلال.

---

= واستدلوا على ذلك بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ، والضمير في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ .. راجع إلى الخنزير ؛ فيدل على تحريم عين الخنزير وجميع أجزائه . انظر: فتح القدير ١/ ٨٢ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٩ ، وكشاف القناع ١/ ١٨١ .

(١) الجيلاتين: مادة شبيهة زلالية ليّنة لزجة غير قابلة للذوبان في الماء تُستخرج من عظام الحيوان وأنسجته بإغلائه الطويل في الماء . انظر: المعجم الوسيط (١/ ١٥٠) .

\* الصَّابُونُ الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهراً بتلك الاستحالة ويجوز استعماله .

\* الجُبْنُ المنعقد بفعل أنفحة ميتة الحيوان المأكول اللحم طاهر ويجوز تناوله .

\* المراهم والكريمات ومواد التَّجْمِيل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير نجسة ، ولا يجوز استعمالها شرعاً إلا إذا تحققت فيها استحالة الشَّحْم وانقلاب عينه .

٩- المواد المخدِّرة محرَّمة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة، وبالمقادير التي يحددها الأطباء وهي طاهرة العين .  
ولا حرج في استعمال جوزة الطيب<sup>(١)</sup> في إصلاح نكهة

---

(١) جوزة الطيب (nutmeg): قال الدكتور البار : « جوزة الطيب أو الجوزاء أو جوز بابل نبات يُعرف علمياً باسم (myrsitica fragrans)، ويتبع فصيلة البسباسية (myrsiticaceae)، وموطنه الأصلي ماليزيا واندونيسيا وسيلان وجزر مولوكا وجراندا في المحيط الهادي . وقد عرف المسلمون هذا النبات، واستخدموا بذوره لإصلاح الطعام، ولأغراض طبية عديدة . وشجرة جوز الطيب دائمة الخضرة وأوراقها داكنة، وهي شجرة ضخمة يبلغ ارتفاعها ما بين ٣٠ و ٦٠ قدماً، وثمارها ثنائية المسكن، وتشبه ثمار المشمش أو =

الطعام بمقادير قليلة لا تؤدي إلى التفتير أو التخدير .

والله تعالى أعلم .

---

= البرقوق ، ثم يعمق لونها تدريجياً . وعندما تفتح الأغشية الخارجية تبدو البذرة بلون بني براق ومغطاة بقشرة تعرف باسم البسباسة ، وهي ذات لون أحمر فاقع . وتستخدم القشرة في أنواع الطعام وتعطيه نكهة ومذاقاً خاصاً ، كما تستعمل البذور بعد تجفيفها وسحقها كمادة هامة من مواد التوابل العطرية « اهد باختصار .

وقد اتفق الفقهاء على تحريم أكل الكثير المسكر من جوزة الطيب، واختلفوا في القليل الذي لا يسكر أو يُجَدَّر ، وصرَّح جمعٌ كابن دقيق العيد وابن حجر الهيتمي بأنها محرمة لإسكارها أو تخديرها ، ولم يفرقوا بين الكثير والقليل . وذهب بعض الفقهاء إلى جواز استعمال القليل من جوزة الطيب دون الكثير منها في التداوي وفي إصلاح الطعام بالقدر الذي لا يُسكر . والأحوط والأورع ترك استعمالها . انظر: زهر العريش في تحريم الحشيش للزرکشي (ص ١٢٤) ، فتاوى ابن حجر الهيتمي (٤/٢٢٩) ، الزواجر له أيضاً (١/٤١٨) ، حاشية ابن عابدين (٤/٤٢) ، إعانة الطالبين (١/٩١) ، الموقف الشرعي والطبي من التداوي للبار (ص ١٠٨-١٠٩) .

وقد فصلتُ الكلام عن حكم جوزة الطيب في رسالة مفردة بعنوان « الغصن الرطيب في بيان حكم جوزة الطيب » ، ذكرت فيها كلام الأطباء والفقهاء عنها ، وجمعتُ جُلَّ ما قيل فيها قديماً وحديثاً ، والحمد لله على توفيقه .

## فتيا مجمع الفقه الإسلامي في حكم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي - التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - فتوى في دورته الثالثة المنعقدة في عمان بالأردن في الفترة من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م القرار رقم ٢٣ بشأن استفسارات المعهد العالي للفكر الإسلامي كالآتي:

«س ١٢: هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ١٪ و ٢٥٪، ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة، وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥٪ من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

الجواب: للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة

من الكحول إذا لم يتيسر دواء خالٍ منها، ووصف ذلك الدواء  
طبيب ثقة أمين في مهنته « (١).

وقد علّق الدكتور محمد البار على هذه الفتوى بقوله:  
« اشترط الفقهاء أن يكون القدر المستخدم غير مُسكِر ، وأن  
يصف ذلك طبيب مسلم عدل، وأن لا يوجد لهذا الدواء بديل  
خالٍ من الكحول .

ولم تشترط الفتوى الطبيب المسلم لتعذر وجوده في بلاد  
الكفار مثل الولايات المتحدة ، وخاصة ضمن النظام الصحي  
المعمول به في تلك البلاد بحيث يصعب على المريض المسلم  
العثور على الطبيب المسلم العدل في منطقتة « اهـ (٢).

\*\*\*

- 
- (١) مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٢٣)  
(ص ٤٥) (ط ٢) دار القلم سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .  
(٢) الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات  
(ص ٦١).

## نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات

أصدر المجمع الفقهي الإسلامي - التابع لرابطة العالم الإسلامي - في مكة المكرمة في دورته السادسة عشرة في الفترة ما بين ٢١-٢٦ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٥-١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢م قراراً بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، ونصه كما يلي:

« القرار السادس: بشأن الأدوية المشتملة على الكحول  
والمخدرات:

نظر المجلس في الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول، والمخدرات، والمداومات التي جرت حولها، وبناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، قرر ما يأتي:

(١) لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحالٍ من الأحوال  
 لقول رسول الله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ  
 عَلَيْكُمْ » رواه البخاري في صحيحه (١)، ولقوله: « إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ  
 الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ »  
 رواه أبو داود في السنن، وابن السنني وأبو نعيم (٢)، وقال لطارق  
 ابن سويد لما سأله عن الخمر يُجعل في الدواء: « إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ  
 بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » رواه ابن ماجه في سننه وأبو نعيم (٣).

- (١) رواه البخاري في صحيحه (٢١٢٩/٥) معلقاً من قول ابن مسعود  
 رضي الله عنه ، وليس مرفوعاً كما جاء في القرار السابق ؛ لذلك  
 قال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٥ /٤) : « وذكره  
 البخاري تعليقاً عن ابن مسعود ، وقد أوردته في تعليق التعليق من  
 طرق إليه صحيحة » . والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ،  
 وأبو يعلى في مسنده ، والبيهقي في السنن الكبرى ، جميعهم من حديث  
 أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً ، وقد سبق عزوه (ص ٣٣).
- (٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٣٨٧٤) ، وأبو نعيم في الطب النبوي رقم  
 (٥٢) ، وابن السنني في الطب النبوي (مخطوط) (ورقة ٦/ب) كما أفاد  
 محقق الطب النبوي لأبي نعيم ، رواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى  
 (٥ /١٠) ، جميعهم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً .
- (٣) رواه أحمد في مسنده (٣١١ /٤) و (٢٩٣ /٥) ، وابن ماجه في  
 سننه برقم (٣٥٠٠) ، وأبو نعيم في الطب النبوي رقم (٥٥) =

(٢) يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها ، بشرط أن يصفها طبيبٌ عدل ، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح ، وقاتلاً للجراثيم ، وفي الكريات والدهون الخارجية .

(٣) يُوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية ، والصيادلة ، في الدول الإسلامية ، ومستوردي الأدوية ، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية ، واستخدام غيرها من البدائل .

(٤) كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن « انتهى .

\*\*\*

---

= بنحوه ، جميعهم من حديث طارق بن سويد رضي الله عنه مرفوعاً .  
قال ابن عبد البر: « هذا حديث صحيح الإسناد » . كما في البدر المنير  
(٧١١ / ٨) .



## التَّدْرُجُ فِي عِلَاجِ مُدْمِنِ الْخَمْرِ أَوْ الْمَخْدِرَاتِ

\* شخص اعتاد شرب الخمر أو أنواعها من  
(س ٧) المخدرات والمسكرات، ولمحاولة إبعاده عنها لا بد  
من التَّدْرُجِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكَمِيَّاتِ الَّتِي يَتَنَاوَلُهَا، فَهَلْ يَجُوزُ نَصْحُهُ  
بشرب أنواع الخمور التي تحتوي نسباً أقل من الكحول ،  
كمرحلة أولى للتخلص من الإدمان؟ وإذا جاز ذلك هل تعتبر  
مثل هذه الأشربة مباحة في حقه وحده أم محظورة؟ وإن سمحنا  
له بشربها وهكذا إلى أن انتقلنا إلى شرب شراب الشعير لأن نسبة  
الكحول فيه يمكن اعتبارها أقل نسبة موجودة في شراب  
معروف، فما حكم ذلك؟

\* الجواب ، وبالله التوفيق :

لا يجوز هذا الأمر المذكور في السؤال بحجة التَّدْرُجِ  
فِي الْعِلَاجِ وَالتَّرِكِ لِكَبِيرَةِ الْمَنْكَرَاتِ ، بَلْ هِيَ أَمُّ الْخُبَائِثِ ،  
فَالْعِلَاجُ الْحَقِيقِيُّ النَّاجِعُ هُوَ التَّوْبَةُ الصَّادِقَةُ بِشُرُوطِهَا الْمَقْرَرَةِ

من ترك الذنب فوراً والندم والعزم على عدم العود، مع ذكر  
أحاديث الترهيب والترغيب، والمحافظة على الفرائض وملازمة  
الطاعات، وما جاء في النهي وتحريم الخمر وبيان مضارها في  
الطب، فهذا هو العلاج والدواء .

وقد كان بعض الصحابة - رضي الله عنهم - قبل نزول  
تحريم الخمر ممن كان يشربها ويعتادها في بداية الإسلام، لما نزلت  
آية التحريم اجتنبوها على الفور، ولم يتعللوا بمثل ما ذكرت،  
وأول ما نزل صريحاً في التنفير منها قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ  
عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا  
أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾<sup>(١)</sup>، فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس  
وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعضهم وقالوا:  
نأخذ منفعتها ونترك إثمها، فنزلت هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾<sup>(٢)</sup>، فتركها بعض الناس  
وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعضهم

(١) سورة البقرة: آية رقم (٢١٩).

(٢) سورة النساء: آية رقم (٤٣).

في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ  
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ  
تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي  
الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾<sup>(١)</sup>،  
فقالوا: (انتهينا، انتهينا)<sup>(٢)</sup>. فصارت حراماً عليهم، حتى صار  
يقول بعضهم: ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر. وأراقوها في  
طرق وسكك المدينة المنورة .

وبإمكان مَنْ هذا حاله كما في السؤال (مدمن الخمر) أن  
يتعالج عند الأطباء بالأدوية الحلال إن لزم الأمر، مثل الذين  
أدمنوا المخدرات، نسأل الله السلامة والعافية .

لكن إن ثبت بقول الأطباء الثقات أنه يهلك بالترك المفاجئ  
لما أدمن عليه من خمر أو مخدرات، أجاز له بعضُ الفقهاء في هذه

(١) سورة المائدة: الآيتان (٩٠-٩١).

(٢) رواه أحمد في المسند (٥٣/١)، وأبو داود برقم (٣٦٧٠) والترمذي  
برقم (٣٠٤٩) والنسائي (٢٨٦/٨).

الحالة تناول اليسير منها بالقدر الذي تبقى به الحياة من باب  
الضرورة كالميتة للمضطر .

ففي حاشية العلامة ابن عابدين الحنفي<sup>(١)</sup>: «سئل ابن حجر  
المكي الشافعي<sup>(٢)</sup> عَمَّنْ ابْتُلِيَ بِأَكْلٍ.....

---

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي  
الحنفي ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، ولد بدمشق  
ونشأ في حجر والده ، وأخذ عن مشايخ عصره . من مؤلفاته: رد  
المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين ، والعقود  
الدرية في تقيح الفتاوى الحامدية ، ونسبات الأسحار على شرح  
المنار، وغيرها. توفي بدمشق سنة (١٢٥٢هـ) . انظر: الأعلام  
للزركلي (٦/ ٤٢) ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/ ١٤٧) ،  
معجم المؤلفين (٩/ ٧٧) .

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري ،  
ويكنى بأبي العباس ، ويلقب بشهاب الدين ، فقيه شافعي شهير  
عمدة المتأخرين ، ولد بمحلة (أبي الهيثم) في إقليم الغربية بمصر ،  
تلقى العلم بالأزهر ، وتمكن من العلم واشتهر أمره ، وأذن له  
بالإفتاء وهو دون العشرين ، ثم استقر في آخر حياته بمكة المكرمة ،  
وبها توفي سنة (٩٧٤هـ) . من أشهر مؤلفاته: تحفة المحتاج في شرح  
المنهاج ، وفتح الجواد شرح الإرشاد ، والزواج عن اقرار =

الأفيون<sup>(١)</sup> والحشيش ونحوهما ، وصار إن لم يأكل منه هلك ؟.

فأجاب: إن علم أنه يهلك قطعاً حل له، بل وجب ، لا يضطراره إلى إبقاء روحه ، كالميتة للمضطر ، ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئاً فشيئاً ، حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر فإن ترك ذلك فهو آثم فاسق. اهـ ملخصاً .

قال الرملي (من الحنفية): وقواعدنا لا تخالفه في ذلك» اهـ<sup>(٢)</sup>.

---

= الكبائر ، وغيرها . انظر: النور السافر للعيدروس (ص ٣٩٠ - ٤٠٢ ) ، شذرات الذهب (٨ / ٣٧٠) ، الأعلام للزركلي (١ / ٢٣٤) ، معجم المؤلفين (٢ / ١٥٢) .

(١) الأفيون: بفتح الهمزة وإسكان الفاء وضم الياء ، وهو من العقاقير التي تَقْتُلُ ، وهو عصارة نبات الحَشْخَاشِ ، تُسْتَعْمَلُ للتَّوْبِيْمِ والتَّخْدِيرِ . انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي - قسم اللغات (ص ١١) مادة (أفن ) ، المعجم الوسيط (ص ٢٢) .  
(٢) حاشية ابن عابدين (٥ / ٣٢٨) .

وَنَصُّ الْفَتْوَى عَنِ الْعَلَامَةِ ابْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ الشَّافِعِيِّ فِي  
فَتَاوِيهِ الْكُبْرَى: « وَسُئِلَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَمَّنْ ابْتَلَى بِأَكْلِ  
نَحْوِ الْأَفْيُونِ وَصَارَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ هَلْكَ هَلْ يَبَاحُ لَهُ حِينَئِذٍ أَكْلُهُ  
أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ عَفَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ: إِذَا عَلِمَ عِلْمًا قَطْعِيًّا  
بِقَوْلِ الْأَطْبَاءِ أَوْ التَّجْرِبَةِ الصَّحِيحَةِ الصَّادِقَةِ أَنَّهُ لَا دَافِعَ لَخَشْيَةِ  
هَلَاكِهِ إِلَّا أَكْلَهُ مِنْ نَحْوِ الْأَفْيُونِ الْقَدْرِ الَّذِي اعْتَادَهُ أَوْ قَرِيبًا  
مِنْهُ حَلًّا لَهُ أَكْلَهُ بَلْ وَجِبَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ فِي بَقَاءِ رُوحِهِ  
فَهُوَ حِينَئِذٍ كَالْمَيْتَةِ فِي حَقِّ الْمَضْطَرِّ إِلَيْهَا بِخُصُوصِهَا ، وَقَدْ صَرَّحَ  
بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مَعَ وَضُوحِهِ ، نَعَمْ أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْحَافِظُ ابْنُ  
حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ إِلَى شَيْءٍ حَسَنٍ يَتَعَيَّنُ اعْتِمَادُهُ وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى  
مُتَعَاظِي ذَلِكَ السَّعْيِ فِي قَطْعِهِ بِالتَّدرِيجِ بِأَنْ يَقْلِلَ مِمَّا اعْتَادَهُ كُلَّ  
يَوْمٍ قَدْرَ سَمْسَمَةٍ فَإِنْ نَقَصَهَا لَا يَضُرُّهُ قَطْعًا ، فَإِذَا اسْتَمَرَ عَلَى  
ذَلِكَ لَمْ تَمُضْ إِلَّا مَدَّةٌ قَلِيلَةٌ وَقَدْ زَالَ تَوَلَّعَ الْمَعْدَةَ بِهِ وَنَسِيَتْهُ مِنْ غَيْرِ  
أَنْ تَشْعُرَ وَلَا تَسْتَضِرَّ لِفَقْدِهِ .

فبهذا أمكن زواله وقطعه ، فهو وسيلة إلى إزالة ذلك المحرم في ذاته وإن وجب تعاطيه لأن الوجوب لعارض لا ينافي الحرمة الذاتية، كما أن تناول المضطر للميتة واجب في حقه لعروض الاضطرار مع بقائها في حد ذاتها على وصف الحرمة الذاتي لها ، وما كان وسيلة إلى إزالة المحرم يكون واجباً ، فوجب فعل هذا التدرّيج، ومَنْ ترك ذلك فهو عاصٍ آثم فاسق مردود الشهادة، ولا عذر له في دوام تعاطيه إن أوجبناه عليه في الحالة الراهنة لبقاء روحه، فتأمل ذلك ؛ فإنَّ كثيرين من المخدولين بالابتلاء بهذه الخصلة القبيحة الشنيعة يتمسكون بدوام ما هم عليه من المقت والمسخ المعنوي بأنهم نشؤوا فيه وتمكن منهم فصار تعاطيه واجباً عليهم ! .

وجواب ذلك أنه كلام حق أريد به باطل ؛ لأننا نقول لهم: لئن سلمنا لكم ما قلتموه ، فهو لا يمنع أنه يجب عليكم السعي في قطعه وزوال ضرره ومسخه لأبدانكم وأديانكم وعقولكم ومحصولكم .

ولقد أخبرني بعض العارفين أنه يمكن قطع الأفيون في سبعة أيام بدواء بَرَّة<sup>(١)</sup> بعض الأطباء ، بل أخبرني بعض طلبة العلم الصلحاء أنه كان مبتلى منه في كل يوم بمقدار كثير، فساء حاله وتعطل عليه عقله، وأدرك أنه المسخ الأكبر والقاتل الأكبر والمزِيل لكل أنْفَةٍ ومروءة وأدب ورياسة والمحصِّل لكل ذلة ورذيلة وبذلة وورثاة وخساسة ، قال: فذهبتُ إلى الملتزم الشريف وابتهلتُ إلى الله سبحانه وتعالى بقلبٍ حزين ودموعٍ وأنين وحرقة صادقة وتوبة ناصحة ، وسألتُ الله تبارك وتعالى أن يمنع ضرر فقده عني، ثم ذهبتُ إلى زمزم وشربت منها بنية تركه وكفاية ضرر فقده، فلم أعد إليه بعد ذلك ، ولم أجد لفقده ضرراً بوجه مطلقاً . اهـ .

قال ابن حجر: وصدق في ذلك وبرٌّ؛ فإن شغف النفوس عند فقده وظهور علامات الضرر عليها إنما هو لعدم خلوص نياتها وفساد طوياتها وبقاء كمين تشوفها إليه وتعويلها عليه فلم

---

(١) كذا في الأصل المطبوع ، ولعلها: (جرَّبه) ، أو (دبَّره) ، والله أعلم .



تجد حينئذ ما يسد محله من الكبد فيعظم ضرر فقده حينئذ ، وأما مَنْ عزم عزمًا صادقاً على تركه وتوسل إلى الله سبحانه وتعالى في ذلك بصدق نية وإخلاص طوية فلا يجد لتركه ألماً بحول الله تعالى وقوته « اهـ (١) .

وفي تحفة المحتاج للعلامة ابن حجر الهيتمي في كتاب الأشربة: « ومما يتأكد المبالغة في الزجر عنه وإذاعة أنه من الكبائر بل من أقبحها ما حَدَثَ الآن من استعمال كثير من السفهاء له مِنْ نبت يسمى القيسي يوجد بنحو جبال مكة فإنه أسوأ المخدّرات ؛ لأن قليله يؤدي إلى مسخ البدن والعقل وزواله عن جميع اعتدالاته ، وكثيره قاتل فوراً ، فهو أبلغ من الأفيون في السُّمِّيَّة ، وقبل الآن مِنْ مركب يسمى البرش ونحوه ، وهو أيضاً ماسخ للبدن والعقل . ولا حجة لمستعملي ذلك في قولهم إنّ تركنا له يؤدي للقتل فصار واجباً علينا ؛ لأنه يجب عليهم التدرّج في تنقيصه شيئاً فشيئاً ؛ لأنه مذهب لشغف الكبد به شيئاً

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤/٢٥٩-٢٦٠ .

فشيئاً إلى أن لا يضره فقده كما أجمع عليه مَنْ رأيناهم من أفاضل الأطباء فمتى لم يسعوا في ذلك التدرّج فهم فسقة آثمون لا عذر لهم ، ولا لأحد في إطعامهم إلا قدر ما يحیی نفوسهم لو فرض فوتها بفقده ، وحينئذ يجب على مَنْ رأى فاقده وخشي عليه ذلك إطعامه ما يحيا به لا غير كإساعة اللقمة بالخمير» (١).

والخلاصة: فإنه لا يلجأ للعلاج بها والتداوي بها للمُدمنين إلا إن لم نجد دواءً خالياً عن المسكرات والمخدرات ، وشهد الأطباء الثقات بأنه يهلك إن لم يتناول قدرًا يسيراً منه بقدر الضرورة كأكل الميتة للمضطر، فيعطى شيئاً فشيئاً ، حتى يتم الشفاء .

ولا يمكن فتح الباب مطلقاً لكل مَنْ ادعى أنه يهلك بل لا بد من التحقق من ذلك ولو بغلبة الظن وبشهادة الأطباء ؛ لأن أحكام الإسلام تؤخذ بجملتها ولا يجوز أن نأخذها بالتدرج في

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر ١٦٨/٩ .

الامثال لأحكامها كما حصل ذلك في بداية التشريع ؛ لأن الدين اكتمل واستقرت أحكام الشرع بوفاة النبي ﷺ .

وهذا بخلاف الأوامر الشرعية فالتكليف بها في الإسلام هو على حسب استطاعة المكلف وقدرته ، والمشقة تجلب التيسير ، ولا يقال إن هذا من باب التدرج في التشريع ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَانقُضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> . وقال النبي ﷺ : « فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

والحمد لله فإن الطب قد تقدم في عصرنا الحاضر ، واكتشف الأطباء أدوية للإدمان مفيدة ، وهي تغني عن العلاج بالمحرم الذي لا فائدة فيه .

والله تعالى أعلم .

\*\*\*

---

(١) سورة التغابن: آية رقم (١٦).

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٨) ، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ للبخاري .

بطلان قياس جواز شرب  
النسبة الضئيلة من الكحول  
على ما جُوِّزَ مِنْ معاملات فيها شبهة

\* هل يمكن قياس الكمية من الكحول التي  
(س ٨)  
لا تتجاوز نسبة ١-٢٪ وهي النسبة التي أجازها  
بعض العلماء المعاصرين في أسهم الشركات المختلطة، وفي بعض  
المعاملات البنكية، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾<sup>(١)</sup> ؟

\*\* الجواب ، وبالله التوفيق :

لا يصح القياس المذكور ، كما أن تجويز بعض العلماء  
للمعاملات التي فيها نسبة ضئيلة من الحرام أو المشتبه فيه كما  
ذكرت ، قد عدّها البعض نسبة تطهير تخرج من أرباح أسهم  
الشركات المختلطة بقدر نسبة الشبهة أو الحرام في معاملات

---

(١) سورة آل عمران: آية رقم (١٣٠).

الشركات المذكورة ونحوها، ولهذا سميت بالشركات المختلطة.  
وليس الأمر كما ذكرتم في سؤالكم على الإطلاق ، ومع ذلك  
فالورع لا يخفى .

أمّا الخمر فقد جاءت فيها أحاديث صحيحة صريحة ، منها  
ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « كل مسكر خمر ، وكل مسكر  
حرام » أخرجه مسلم (١) .

والقليل من المسكر حرام كما نص عليه حديث جابر بن  
عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً: « ما أسكر كثيره فقليله حرام » (٢) .

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ،  
قال: « أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » (٣) .

والله تعالى أعلم.

\*\*\*

---

(١) تقدم عزوه (ص ١٧) .

(٢) تقدم عزوه (ص ١٤) .

(٣) تقدم عزوه (ص ١٧) .

الكلام على القات وحكمه  
وهل يجوز تناوله بديلاً عن الخمر  
من باب ( ارتكاب أخف الضررين )

\* نجد بعض الناس مَنْ يدعي أن الشاب إن لم يكن  
(س ٩) له منفذ أو متسع في شيء قد يرتكب الأمر الأعظم  
منه ، وقد سمعنا من أهل اليمن أننا لو لم نتناول القات (١) لكان  
بالإمكان أن ينحرف الشباب إلى المخدرات ، بينما فتح المجال له  
لتناول القات ساهم في التقليل من المسكرات ، فهل يمكن أن  
يقال إن تناول شراب الشعير مع قلة نسبة الكحول فيه قد تغني  
الشاب عن شرب أشربة تحوي نسبة أكبر من الكحول فتكون  
المسألة من باب ( ارتكاب أخف الضررين ) اتقاءً لشرهما ؟ .

---

(١) القات: نبات من الفصيلة السلسترية يُزرع لأوراقه التي تُمضغ  
خضراء ، موطنه الحبشة ، ويزرع في اليمن والصومال وجيبوتي .  
انظر: المعجم الوسيط (ص ٧٦٥) ، معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد  
رواس قلعه جي (ص ٣٢١) .

\*\*\* الجواب ، وبالله التوفيق :

ما ذكرته في السؤال قد يكون صحيحاً في بعض الأحوال والوقائع ولبعض الناس وليس للكل ، ومن يشرب الشعير الذي فيه نسبة من الكحول مع حرمة ، فإن حاله أحسن حالاً ممن يشرب الخمر الخالص أو يتناول المخدرات ، بحسب ما اقترفه من حرام .

ولكن ينبغي لحل المشكلات أن نعالجها من جذورها ، ولا نتعلل بعلم وتجارب لم يثبت ويتأكد نفعها .

والزعم بأن هذا قد يكون من باب قاعدة ( ارتكاب أخف الضررين ) .. غير سديد ، ومنطوق القاعدة الفقهية في كتب القواعد هو : « إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً ، بارتكاب أخفهما »<sup>(١)</sup> . فما هي المصلحة المتوخاة من شرب الشعير المحتوي على الكحول المسكر قلت نسبته أو زادت؟! .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٨) .

ولا شك أنّ « درء المفاسد أولى من جلب المصالح »، قال العلامة السيوطي: « فإذا تعارض مفسدة ومصالحة، قُدِّم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات؛ ولذلك قال عَلَيْهِ السَّلَام: « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه »<sup>(١)</sup>، ومن ثمَّ سُومِح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقّة، كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة، ولم يُسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصاً الكبائر »<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً فإنَّ القاعدة الفقهية تقول: « الضّرر يُزال »، و« الضّرر لا يُزال بالضّرر »<sup>(٣)</sup>. قال العلامة تاج الدين السُّبكي:

---

(١) الحديث في الصحيحين، بتقديم الجملة الثانية على الأولى عند البخاري (٦٨٥٨)، كما ورد في (ص ٦٧) من هذا الكتاب، وعند مسلم برقم (١٣٣٧) بلفظ مقارب: « فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ».

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٩).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٨).



« وهو كعائِدٍ يعود على قولهم: الضَّررُ يُزال - أي يزال ولكن لا بضرر -، فشأنهما شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة، بل هم سواء؛ لأنه لو أُزيل بالضرر لما صدق: (الضَّررُ يُزال) »<sup>(١)</sup>.

بالإضافة إلى أن شرب الشعير المشتمل على نسبة من الكحول قلَّت أو كثُرت تلك النسبة، ليس من الضروريات؛ وإنما هي المَصْرَات .

وقياس الخمر على القات قياس مع الفارق، فإن القات مختلفٌ فيه عند علماء اليمن فمنهم مَنْ يمنعه ومع ذلك لا يقول إنه كالخمر، ومنهم مَنْ يجوّزه، ومنهم مَنْ يقول بحرمة إن أدّى إلى إخلال بالواجبات الدينية من صلاةٍ ونفقةٍ ونحوهما .

قال العلامة الشوكاني<sup>(٢)</sup> في رسالته « البحث المُسفر عن

---

(١) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١/٤١).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشُّوكاني الخولاني ثم الصنعاني، عالم مشارك في الحديث والتفسير والفقه والأصول والتاريخ وغيرها من العلوم، ولد بهجرة (شوكان) سنة (١٧٣١ هـ)، ونشأ بصنعاء وأخذ عن علمائها، من أشهرهم العلامة عبد القادر الكوكباني، =

تحريم كل مُسكِرٍ ومُفْتِرٍ»: « وأما القات فقد أكلتُ منه أنواعاً مختلفة، وأكثرتُ منها، فلم أجد لذلك أثراً في تفتير ولا تخدير ولا تغيير، وقد وقعتُ فيه أبحاث طويلة بين جماعة من علماء اليمن عند أول ظهوره، وبلغت تلك المذاكرة إلى علماء مكة، وكتب ابنُ حجر الهيثمي في ذلك رسالة طويلة سماها «تخدير الثقات من أكل الكفتة والقات»، ووقفتُ عليها في أيام سابقة، فوجدته تكلم فيها بكلام مَنْ لا يعرف ماهية القات .

وبالجملة إذا كان بعض أنواعه تبلغ حدَّ السُّكر أو التفتير من الأنواع التي لا نعرفها توجَّه الحكمُ بتحريم ذلك النوع بخصوصه، وهكذا إذا كان يضرُّ بعضُ الطُّباع من دون إسكار

---

= تولى قضاء صنعاء سنة (١٢٠٩هـ) إلى أن توفي، له مصنفات متعددة في فنون شتى، منها: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وغيرهما. توفي بصنعاء سنة (١٢٥٠هـ). انظر: البدر الطالع ١/٣١٨، ٢/١٠٦، أبجد العلوم للقنوجي ٣/٢٠١، فهرس الفهارس للكتاني ٢/١٠٨٢.

وتفتير حرْم لإضراره، وإلا فالأصل الحِلُّ كما يدلُّ على ذلك  
عمومات القرآن والسُّنة « اهـ (١) .

وإن كانت أكثر الدول تعدد القات من المخدرات أو المفترات،  
إلا أن هذا هو رأي للشوكاني - رحمه الله تعالى - نقلناه بنصّه .  
وتفصيل حكم القات تجده في الكتب المفردة عن القات وحكمه  
ومضاره (٢) .

(١) البحث المُسفر عن تحريم كل مُسكرٍ ومُفتر للشوكاني (ص ٤٩-٥٠).  
(٢) انظر على سبيل المثال لا الحصر:

١- موقف الفقهاء من القات: للدكتور عبد المؤمن شجاع الدين  
- أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء،  
طبع عام ٢٠٠٠م بمطابع مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة  
والنشر.

٢- ثلاث رسائل في القات: طبعت بتحقيق الأستاذ المحقق عبد الله  
محمد الحبشي (ط) دار التنوير - بيروت (١٩٨٦م).

٣- القات في الأدب اليمني والفقہ الإسلامي: للأستاذ أحمد  
عبد الرحمن المعلمي (ط) دار مكتبة الحياة - بيروت (١٩٨٨م).

٤- القات.. مكوناته وآثاره الصحية: للدكتور أفندي عبد ربه أمين،  
نشرته دار الحكمة اليمانية بصنعاء، (ط ١) سنة ١٤١٧ هـ -  
١٩٩٧م، طبع دار الحرف العربي - بيروت... وغيرها.

ومع أن القات في اليمن قلَّ من شرب الخمر وانتشار  
المخدرات في اليمن بصورة كبيرة كما نسمع، إلا أنَّ له آفات  
وأضراراً اجتماعية وصحية واقتصادية خطيرة تعاني منها اليمن،  
وقد تم البدء في معالجتها .

والعلاج الناجع لإدمان الخمر والمخدرات هو أن تعالج  
وَفَق المنهج الشرعي بمنعها، وتوعية الناس بضررها وما جاء  
فيها من وعيد، لا بإعطاء مُسَكِّنات مؤقتة لا تخلو عن مخاطر  
وأضرار.

والله تعالى أعلم .

\*\*\*

## المقدار الجائز شربه

من الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول للضرورة

\* إذا تعيّن شرب مثل هذه الأشربة للدواء أو  
(س ١٠) الضرورة فما هو المقدار الجائز منها ، وما هو

مقدار الضرورة ؟

\*\* الجواب ، وبالله التوفيق :

يجوز للضرورة تناول الأدوية التي تدخل في تركيبها نسبة ضئيلة جداً من الكحول لغرض الحفظ أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء ، على أن لا تكون هذه النسبة الضئيلة مؤثرة في المشروب حتى لا تؤدي إلى الإسكار ، ويرجع في ذلك للأطباء والمختبرات الموثوق بها ، فالعبرة في ذلك هي الإسكار ، فإن أسكر كثيرها فقليلها حرام ، ففي الحديث : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه النسائي وأبو داود وحسنه الترمذي (١) .

---

(١) تقدم عزوه (ص ١٤) .

قال العلامة الرملي<sup>(١)</sup> في نهاية المحتاج: « والأصح تحريمها (أي الخمر) صِرْفاً لدواءٍ...، وما دَلَّ عليه القرآن من إثبات منافع لها فهو قبل تحريمها، أمّا مستهلكةً مع دواءٍ آخر، فيجوز التداوي بها، كصرف بقية النجاسات إن عَرَفَ، أو أخبره طبيبٌ عَدْلٌ بنفعها وتعيينها بأن لا يغني عنها طاهر» اهـ<sup>(٢)</sup>. ويشترط عدم وجود بديل لتلك الأدوية. أما إن وجد ما يغني عنها ويقوم مقامها من الأدوية الخالية عن الكحول فلا يلجأ لغيرها. وقد سبق تفصيل الكلام حول هذه المسألة في جواب السؤال السادس.

والله تعالى أعلم.



---

(١) هو محمد بن شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي، شمس الدين، فقيه شافعي محقق، من أشهر مصنفاته: نهاية المحتاج شرح المنهاج للنووي، كتاب الفتاوى. توفي سنة (١٠٠٤هـ).  
انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٢٣٥، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٨/ ٢٥٥.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ١٤، ونحوه في تحفة المحتاج لابن حجر (٩/ ١٧٠).

## استخدامات الكحول الجائزة

### وذكر بدائلها المباحة

### وحكم العطور المشتملة على نسبة منها

\* هل للكحول استخدامات جائزة كتطهير  
(س ١١)  
الجروح مثلاً أو الاستعمال في العطور ، وهل

هنالك مجالات أخرى لاستخدامه فيها بدون مانع شرعي ؟

\*\* الجواب ، وبالله التوفيق :

يستخدم الكحول كمطهر خارجي للجروح ونحوها ،  
ويستعمل في بعض الحالات النادرة لإماتة عصب من الأعصاب  
المسبب للآلم المبرّح ، ويستخدم أيضاً في العطور وما يسمى  
البارفان والكولونيا ونحوها من العطور المصنّعة .

وهناك استخدامات للكحول الإيثيلي في مجالات أخرى غير  
التداوي، منها ما ذكره الدكتور البار في كتابه « الموقف الشرعي  
والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات » ، حيث قال :

« يستخدم الكحول الإيثيلي في الكولونيا والروائح العطرية، والغرض من ذلك إذابة هذه المواد والمحافظة عليها . ويشكل الكحول الإيثيلي ٩٠ بالمائة من معظم أنواع الكولونيا ، وهي تستخدم على نطاق واسع في العالم أجمع . كما أن معظم أنواع العطور المصنوعة في الغرب أو على الطريقة الحديثة ( الغربية ) تحتوي على كميات كبيرة من الكحول الإيثيلي أو الكحول الميثيلي الأشد سميّة .» اهـ ملخصاً<sup>(١)</sup> .

ومن أهم استعمالاته في عصرنا الحاضر أنه يستخدم كمطهر للجلد أو مع العطور والكولونيا . ولكن يمكن الاستغناء عنه في تلك الاستعمالات ؛ لأنه ظهرت في عصرنا الحاضر مطهرات جلدية كثيرة وتعتبر أفضل من الكحول الإيثيلي .

وعن هذه الاستخدامات يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه المذكور آنفاً: « تستخدم الكحول في تنظيف الجلد والجروح

---

(١) الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات (ص ٤٧-٤٨).



لتعقيمها. وقد أمكن استخدام مواد أخرى مثل السافلون وغيره بدلاً عنها. واستخدامها في هذا المجال أصبح محدوداً، ويستخدم الكحول الإيثيلي لتطهير عيادات طب الأسنان وأدواتها، وكمطهر للغشاء المخاطي الفموي وللجلد»<sup>(١)</sup>.

والعطور يمكن أن تتركب بالطريقة التقليدية باستخدام الزيوت بدلاً من الكحول.

والعطور المشتملة على نسبة من الكحول - التي يُسكر كثيرها - في نجاستها خلاف بين العلماء مبني على نجاسة الخمر وطهارتها، فمن حكم على الخمر بالنجاسة أثبت لهذه العطور النجاسة، وهو مذهب الجمهور.

ومن قال بطهارة الخمر، قال: إن هذه العطور طاهرة. وعلى القول بطهارة العطور كثيرٌ من المعاصرين خاصة إذا لم يصل الكثير منها إلى حد الإسكار، لعموم البلوى بها، وتقليدًا لمن قال

---

(١) الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات (ص ٣٨).

بطهارة الخمر كربيعة<sup>(١)</sup> شيخ مالك، والمزني<sup>(٢)</sup>، والليث<sup>(٣)</sup>،  
والشوكاني<sup>(٤)</sup>، والصنعاني<sup>(٥)</sup> وغيرهم. ولمزيد من التفصيل  
يمكن الرجوع للكتب التي تناولت هذه المسألة بالبحث<sup>(٦)</sup>.

---

(١) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن مولى آل المنكدر، المعروف  
بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة، تابعي أدرك جماعة من الصحابة،  
وعنه أخذ الإمام مالك، توفي سنة (١٣٦هـ). انظر: وفيات  
الأعيان (١/٣٣٠).

(٢) تقدمت ترجمته (ص ١٦).

(٣) هو أبو الحارث الليث بن سعد، إمام أهل مصر في الفقه والحديث،  
أصله من أصبهان، وكان ثقة سرياً سخياً. قال الإمام الشافعي:  
الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. توفي  
بمصر سنة (١٧٥هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢/٢٩٦).

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٧٣).

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني ثم الصنعاني،  
أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأخير، علامة فقيه أصولي مجتهد،  
ولد بكحلان سنة (١١٠٧هـ)، ثم استوطن صنعاء، وأخذ عن  
علمائها، من مصنفاته: سبل السلام شرح بلوغ المرام. توفي بصنعاء  
سنة (١١٨٢هـ). انظر ترجمته في: البدر الطالع ٢/٥٢، هدية  
العارفين ٢/٣٣٨، الأعلام للزركلي ٦/٣٨.

(٦) سيأتي ذكر بعض منها في جواب السؤال الآتي.

وبناءً على ما تقدم لا نلجأ لاستخدام الكحول في الدواء  
أو الغذاء إلا للضرورة وعند عدم وجود البديل ، وأن لا يؤدي  
القدر المستخدم إلى الإسكار .

والله تعالى أعلم .

\*\*\*

## الكلام على الكحول طهارةً ونجاسةً

(س١٢) \* هل الكحول نجس أم طاهر؟

\*\* الجواب ، وبالله التوفيق :

اختلف العلماء في الكحول ، بناء على أنه هل هو من قبيل المسكرات كالخمر أو من قبيل المواد السامة أو شديدة الضرر ، مع اتفاق الكل على حرمة شربه ، فهو مسكر ، وفي الحديث : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » رواه مسلم <sup>(١)</sup> .

والقائلون بأنه كالخمر اختلفوا في نجاسته ، فالأئمة الأربعة على أن الخمر نجسة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، حيث قالوا : إن الرجس هو النجس أو المستقذر والخبيث ، والشرع قد حكم عليها بأنها رجس وأمر باجتنابها فتكون مع حرمتها نجسة ، وعلى هذا يكون الكحول نجساً .

---

(١) تقدم عزوه (ص ١٧) .

(٢) سورة المائدة: آية رقم (٩٠) .

وخالف في هذا الحكم الأئمة: ربيعة شيخ الإمام مالك،  
والليث بن سعد، والمزني صاحب الإمام الشافعي، وبعض  
المتأخرين من البغداديين والقرويين، فقالوا: إن الخمر طاهرة.

قال الإمام النووي: «الخمر نجس عندنا، وعند مالك وأبي  
حنيفة وأحمد وسائر العلماء إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب<sup>(١)</sup>  
وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود<sup>(٢)</sup> أنهما قالوا: هي طاهرة وإن

---

(١) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب الطبري. فقيه شافعي  
من أصحاب الوجوه، ولد سنة (٣٤٨هـ)، وإذا ذكر الشيخ أبو  
إسحاق وشبهه من العراقيين لفظ (القاضي) مطلقاً في فن الفقه فهو  
أبو الطيب الطبري. وعند أبي المعالي الجويني وغيره من الخراسانيين  
يعنون به القاضي حسين، وفي علم الكلام يعنون به الباقلاني. توفي  
رحمه الله تعالى سنة (٤٥٠هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح  
تهذيب النووي (١/٤٩١)، طبقات ابن السبكي (١٢/٥)، طبقات  
ابن قاضي شعبة (١/٢٣٥).

(٢) هو أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني المعروف بداود الظاهري، كان  
زاهداً كثير الورع، أخذ عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما،  
كان شافعي المذهب ثم استقل بمذهب تبعه عليه خلافتهم يعرفون  
بالظاهرية، توفي رحمه الله سنة (٢٧٠هـ). انظر: وفيات الأعيان  
(١/٣١٧).

كانت محرّمة كالسّم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر» (١) .

واستدلوا على طهارتها بِسَكْبِهَا في طرق المدينة عندما جاء النص بتحريمها ، فقالوا: لو كانت نجسة ما فعل الصحابة ذلك ، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق ، وعلى هذا يكون الكحول طاهراً .

وهؤلاء ردُّوا وجه استدلال الجمهور على نجاستها من الآية السابقة، فقالوا: إن الرجس إذا أريد به النجس فالنجاسة هنا حكمية ، كنجاسة المشركين الواردة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (٢) ، ولا شك أن كل محرم نجس حكماً ، ويقوي ذلك أن الرجس وُصِفَ به كل ما ذكر في الآية مع الخمر، وهو الميسر والأنصاب والأزلام ، ولم يقل أحد بنجاسة هذه الأشياء نجاسة عينية ، فالخمر لذلك ليست نجاستها عينية بل هي نجاسة حكمية ، والقول بنجاستها العينية يحتاج إلى دليل .

---

(١) المجموع ٥٦٣ / ٢ .

(٢) سورة التوبة: ٢٨ .

وأجاب الجمهور على ادعاء أن نجاسة الخمر لا نصّ فيها،  
وعلى أنه لا يلزم من كونها محرّمةً أن تكون نجسة، فقالوا: إن  
قوله تعالى: ﴿رَجَسُ﴾ يدل على نجاستها، لأن الرّجس في  
اللغة: النجاسة.

كما أجاب الجمهور القائلون بنجاسة الخمر على دليل  
القائلين بطهارتها وهو سَكْبُهَا في طرق المدينة، بأن الصحابة  
فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم آبار يريقون الخمر فيها، لأن الغالب  
من أحوالهم أنهم لم يكن لهم (كُنْف) <sup>(١)</sup> في بيوتهم. والقاعدة  
تقول: «الضُّرورات تبيح المحظورات».

وهذا الخلاف كله في الخمر المتّخذة من عصير العنب،  
أما باقي المسكرات المتخذة من الشّعير والعسل والتّين وغيرها  
فالأئمة الثلاثة على نجاستها، والمذهب المفتى به عند الحنفية أنها  
نجسة أيضاً وإن قال بعضهم بطهارتها.

---

(١) الكُنْف: جمع كَنيف، وهو المرحاض، والكنيف في اللغة الساتر،  
وقيل للمرحاض كنيف لأنه يستر قاضي الحاجة. انظر: المصباح المنير  
(٢/٧٤٤).

والخلاصة: فإنَّ الخمر نجسة عند الجمهور ، فيكون الكحول نجساً أيضاً عندهم ، وعند غير الجمهور طاهرة ، وعليه فإن الكحول طاهر .

هذا عند مَنْ جعل الكحول من المسكرات ، أما مَنْ جعله من المواد السامة والضارة فهو طاهر كطهارة الحشيش والأفيون وكل ضار ، حيث لم يقل أحد بنجاستها نجاسة عينية ، وإن كانت نجسة حُكماً بمعنى أنها محرّمة .

ومن القائلين بطهارة الخمر من العلماء المتأخرين: الشوكاني، والصنعاني صاحب « سبل السلام » ، وصديق حسن خان القنوجي<sup>(١)</sup>.

---

(١) هو محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ، أبو الطيب . ولد في (قنوج) بالهند ونشأ بها ، وتعلّم في (دهلي) ، وسافر إلى هوبال طلباً للمعيشة ، ففاز بثروة وافرة ، قال في ترجمة نفسه: « ألقى عصا التّرحال في محروسة هوبال ، فأقام بها وتوطن ، وتموّل واستوزر وناب ، وألّف وصنّف وتزوَّج بملكة هوبال ، ولُقّب بنوّاب عالي الجاه أمير الملك بهادر » . له مصنفات كثيرة في فنون شتى منها: حصول المأمول في علم الأصول ، =



وقد تبعهم الشيخ محمد رشيد رضا في « تفسير المنار » حيث رجّح القول بعدم نجاسة الكحول والخمر ، وكذلك العطور المختلطة به ، لعدم وجود الدليل الصحيح على النجاسة ، ولأن الرجس في الخمر رجس حكمي بمعنى التحريم ، والكحول موجود في كثير من المواد الغذائية بنسبٍ متفاوتة وهو غير مستقدّرٍ لأنه يستعمل في التطهير ، وشيوع استعماله في الأغراض الطبية والنظافة وغيرها يجعل القول بنجاسته من باب الحرج وهو منفي بنصّ القرآن .

ويتهيئ الشيخ محمد رشيد رضا في « تفسيره » إلى أن الخمر مختلف في نجاستها عند علماء المسلمين ، وأن النبيذ طاهر عند أبي حنيفة ومنه الكحول قطعاً ، وأن الكحول ليس خمراً ، وأن العطور الإفرنجية ليست كحولاً ، وإنما يوجد فيها الكحول كما يوجد في غيرها من المواد الطاهرة بالإجماع ، وأنه لا وجه للقول بنجاستها حتى عند القائلين بنجاسة الخمر<sup>(١)</sup> .

---

= ونزل الأبرار ، وغيرهما . توفي سنة (١٣٠٧ هـ) . انظر: الأعلام للزركلي (١٧٦/٦) ، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٩٠/١٠) .  
(١) انظر (تفسير المنار) للشيخ رشيد رضا، ج٤/٥٠٥، ٨٢١، ٨٦٦ .

وممن ذهب إلى هذا القول أيضاً من المتأخرين والمعاصرين  
الشيخ أحمد شاكر<sup>(١)</sup>، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور<sup>(٢)</sup>،

---

(١) هو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، من آل أبي علياء،  
يرفع نسبه إلى الحسين بن علي، عالم بالحديث والتفسير، ولد في  
القاهرة سنة (١٣٠٩ هـ). وأبواه من بلاد (جرجا) بصعيد مصر،  
ألقبه والده بالأزهر ففاز بشهادة (العالمية) سنة ١٩١٧ م، وعُيِّن  
في بعض الوظائف القضائية، ثم كان قاضياً إلى سنة ١٩٥١ م،  
ورئيساً للمحكمة الشرعية العليا، ثم انقطع للتأليف، ومن أعظم  
أعماله شرح (مسند الإمام أحمد بن حنبل)، و (عمدة التفسير) في  
اختصار تفسير ابن كثير. ومن كتبه (نظام الطلاق في الإسلام) لم  
يتقيد فيه بمذهب، وله تحقیقات مفيدة على (رسالة الإمام الشافعي)  
و (جماع العلم للشافعي) وغيرها، ولم يخلفه مثله في علم الحديث  
بمصر، توفي بالقاهرة سنة (١٣٧٧ هـ). انظر ترجمته في: الأعلام  
للزركلي (١/٢٥٣).

(٢) هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ  
جامع الزيتونة وفروعه بتونس، ولد سنة (١٢٩٦ هـ)، وهو من  
أعضاء المجمعين العربيين في القاهرة ودمشق. من مصنفاته: مقاصد  
الشريعة، توفي بتونس سنة (١٣٩٣ هـ). انظر: الأعلام للزركلي  
(٦/١٧٤).

والسيد مطهر الغرباني اليماني<sup>(١)</sup> - في فتوى له حول هذه المسألة انتهى فيها إلى عدم نجاستها -، والدكتور نزيه حماد، والدكتور عيسى بن عبد الله بن مانع الحميري، وغيرهم .

قال الدكتور محمد علي البار في كتابه « الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات »: « إن من يقول بنجاسة الخمر يرى أن الكحول (العَوْل) وهو روح الخمر وسبب الإسكار فيها أيضاً نجس له حكمها . والواقع أن الكحول يمكن أن يكون مصدره البترول وغازات البترول ، حيث يأتي غاز الميثان الذي يحول إلى غاز الإيثان ثم يحول إلى الكحول الإيثيلي . وهذا أهم مصادره وأرخص الطرق للحصول عليه . وغازات البترول ليست نجسة ولا تدخل في باب النجاسة »<sup>(٢)</sup> .

(١) هو مطهر بن مهدي الغرباني ، عاش بتعز ثم رحل إلى عدن ، وكان له بها صيت كبير ، توفي سنة ١٣٨٨ هـ ، من مؤلفاته: شرح الزبد ويسمى فيض المنان ، كشف القناع عن أحكام الرضاع ، الجواهر المضية في النصائح الدينية . انظر ترجمته في: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للأستاذ عبد الله بن محمد الحبشي (ص ٣٠٧ ، ٣٧١) ، هجر العلم ومعاقله في اليمن للأكوع (ص ١٥٩٩) .

(٢) الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات (ص ٥٠) .

ثم قال (ص ٥٢): « والخلاصة أنه لا تلازم بين الحرمة والنجاسة. ورغم أن الكحول هي روح الخمر إلا أنها تصنع من مواد أخرى مثل غازات البترول ، وهي كلها طاهرة ، وعليه تكون الكولونيا والكحول طاهرة العين ، وإن كان شرابها محرماً.

وإذا علمنا أن الكحول يتكون في أمعائنا ، وفي كثير من المأكولات ، وكل مادة تستخدم فيها الخميرة لا بدّ وأن يتكون فيها شيء من الكحول ؛ ولذا فإن جميع أنواع الخبز والبسكويت وغيرها من المعجنات والأطعمة المستخدمة فيها الخميرة تتكون فيها كمية قليلة من الكحول سرعان ما تتطاير . وكذلك اللبن الرائب وغيره من الأشربة قد تتكون فيه كمية ضئيلة من الكحول » اهـ<sup>(١)</sup> .

وإن أردت التفصيل في هذه المسألة فيمكن الرجوع

---

(١) الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات (ص ٥٢) .

إلى المؤلفات التي أفردت في هذه المسألة ، أو تناولتها بالبحث  
ضمناً<sup>(١)</sup> . والله تعالى أعلم .

\*\*\*

---

(١) ومن هذه المؤلفات:

١- كتاب « القول المنجي في طهارة العطر الإفرنجي » لمحمد بن أحمد  
العبيدي، كما في معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي  
وبيان ما أُلّف فيها للحبشي (٢/١٣٢٣).

٢- كتاب « لباب الثُّقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول » للدكتور  
عيسى بن عبد الله بن مانع الحميري الطبعة الأولى - دار القلم بدبي  
(١٩٩٥م).

٣- كتاب « المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية  
والتطبيق » للدكتور نزيه حماد (ط١) دار القلم - دمشق (١٤٢٥هـ -  
٢٠٠٤م).

٤- « فقه الأشربة وحدها » للشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويلة،  
(ط١) دار السلام - القاهرة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، وغيرها.

## اختلاف نتائج المختبرات العلمية في تقدير نسبة الكحول في ماء الشعير

\* ما العمل فيما لو اختلفت نتائج المختبرات  
(س١٣)  
العلمية في تقدير نسبة الكحول الممزوجة  
بشراب ماء الشعير؟ .

\*\* الجواب ، وبالله التوفيق :

غالباً ما تكون نتائج المختبرات العلمية الموثوق بها في تقدير  
نسبة الكحول الممزوجة في شراب ماء الشعير متقاربة إن لم تكن  
متساوية ، ما دام أنها مختبرات معتمدة وموثوق بها .

فإن اختلفت النتائج والتقديرات ، بين مختبرين مثلاً ، فإننا  
نرجع عند الإمكان إلى مختبر ثالث للترجيح بينهما ، ونأخذ  
النسبة المتوسطة بين النتائج ، بحيث يغلب على الظن أنها النسبة  
الأقرب للصحة ، ويجوز العمل بغلبة الظن عند الفقهاء في مثل  
هذه الأمور ، فإن وجدت نسبة من المادة المسكرة في هذه الأشرطة

تؤدي للإسكار إن شرب الكثير منها ، فيحرم تناول القليل منها حتى وإن كانت نسبة الإسكار فيه ضئيلة ، فالمدار على الإسكار، ففي الحديث: « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه (١) .

وقد سمعنا أن هناك أشربة من الشعير تخلو تماماً من الكحول ، فحيثذ يصار إليها ، ويترك ما عداها . ولا يخفى الورع والاحتياط في مثل هذه الأمور . والله تعالى أعلم .

\*\*\*

---

(١) تقدم عزوه (ص ١٤) .

## تحريم إضافة بعض المواد للشعير ونحوه بحيث تُصيرهُ مُسْكِرًا

\* هناك قسم من الناس لا يستطيعون شراء  
(س ١٤)  
الويسكي أو العَرَق لغلاء سعره فيشربُ ماء  
الشعير ويضيف إليه شيئاً يسيراً من ملح الطعام وإضافة مُسكِّن  
الصداع (البارستمول)، ما هو حكم الشريعة في ذلك؟

\* الجواب ، وبالله التوفيق :

لا يجوز هذا الفعل المذكور في السؤال ، فإنَّ إضافة هذه  
الأدوية والمعالجات تُحوِّل شرابَ الشعير إلى مُسكِرٍ ، فيصير  
مُسكِرًا كالخمر ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ  
وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال :

---

(١) سورة المائدة: آية رقم (٩٠).



« كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » رواه مسلم <sup>(١)</sup> . والقليل من المسكر حرام كما نصّ عليه حديث: « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أبو داود ، والترمذي وحسّنه <sup>(٢)</sup> . فهي حيلة شيطانية، يفعلها من لا خلاق له ، نسأل الله السلامة والعافية . وقد تؤدي بشاربيها إلى الهلاك أو التسمّم كما هو الحال في شرب الكولونيا ونحوها .

قال الدكتور محمد علي البار في كتابه « الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات »: « وللأسف فإن بعض المدمنين للخمور يقومون بشرب الكولونيا ، وقد يضيفون لها عصير العنب أو بعض المشروبات الغازية . وتحدث نوبات تسمم خطيرة في دول الخليج من حين لآخر ؛ لأن بعض أنواع الكولونيا لا تحتوي على الكحول الإيثيلي بل على الكحول الميثيلي (methanol) الأشد سُمِّيَّة ، ويؤدي تعاطيه إلى إصابة مباشرة لعضلة القلب .

وقد رأيتُ حالةً لشاب تُوفي نتيجة شرب كمية من الكولونيا

---

(١) تقدم عزوه (ص ١٧) .

(٢) تقدم عزوه (ص ١٤) .

المحتوية على هذا الكحول السّام . كما أن أخصائيي طب العيون يرون أعداداً من أصيبوا بالعمى نتيجة شرب الكولونيا المحتوية على الميثانول .

وقد نشرت المجلات الطبية مثل المجلة الطبية السعودية (Saudi Medical Journal) بعض المقالات التي ذكّر فيها الباحثون من الأطباء عدد الحالات التي أصيبت بتسمم القلب أو العمى نتيجة إصابة عصب الإبصار بسبب شرب الكحول الميثيلي السام ... ، وهي حالات موثّقة في كل دول الخليج ، وإن كانت نادرة الحدوث نسبياً .

وقد حدثت في الهند نوبات من التسمم بالكحول الميثيلي ، وذلك أن إحدى شركات تصنيع الخمور خلطت الكحول الميثيلي بالخمير المحتوية أصلاً على الكحول الإيثيلي ، ونتج عن ذلك مئات من حالات التسمم الشديدة وإصابة عضلة القلب وعصب الإبصار « اهـ ملخصاً<sup>(١)</sup> .

والله تعالى أعلم .

---

(١) الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات (ص ٤٨) .

كتابة عبارة ( خال من الكحول )

لا تجعل المشروب حلالاً

ما لم يخلُ منه يقيناً

\* تكتب على غلاف قارورة بعض المنتجات

(س ١٥)

(خالٍ من الكحول) وعندما أجري الفحص

وجد فيه الكحول ... ما حكم ذلك؟ ولو كتبت على القارورة

فرضاً بوجود نسبة قليلة من الكحول للحفاظ ما هو الحكم؟

\*\* الجواب ، وبالله التوفيق :

لا يجوز الكذب والغش في صنع هذه المعلبات ونحوها مما

ذكر في السؤال بكتابة عبارة ( خال من الكحول ) على المنتج ،

ثم يتبين بالفحص المختبري أن فيه نسبة من الكحول أيّاً كانت

نسبتها ، فكان الواجب بيان نسبة الكحول إن وجد ، حتى يكون

المشتري على بينة، خاصة تلك المنتجات التي تباع للمسلمين أو

تصنع ببلدانهم .

وإذا وجدت نسبة ضئيلة من الكحول في تلك المنتجات للحفاظ ونحوه، فإن كانت تلك الأغذية أو الأشرطة لا يسكر تناول الكثير منها، وكانت تلك النسبة الضئيلة من الكحول مستهلكة ومذابة فيها بحيث لا يعود لها أثر بها، وكانت هناك ضرورة أو حاجة تستدعي هذه المنتجات ولا بدليل لها يغني عنها فلا بأس بها ويجوز تناولها .

وقد جاء ضمن توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة (١٩٩٥م) ما نصّه: « المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء من مُلَوّنات وحافظات وما إلى ذلك ، يجوز تناولها لعموم البلوى ولتبخّر معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء »<sup>(١)</sup>.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/٦٦٢-٦٦٤)، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، للدكتور نزيه حمّاد (ص ٥٥).

وينبغي الورع والاحتياط في البحث عمّا لا شبهة فيه من الأغذية والأدوية، ففي الحديث المتفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: « إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه... »<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

\*\*\*

---

(١) تقدم عزوه (ص ٢٢).

## حكم استعمال الأدوية والكريمات التي بها نسبة من الكحول لعلاج تساقط الشعر

\* بعض الأدوية والكريمات التي تستخدم في  
(س١٦) علاج تساقط الشعر تحتوي على نسبة من  
الكحول وتتسرب في الجسم فهل يجوز استخدامها، وجزاكم الله  
خيراً.

\*\* الجواب ، وبالله التوفيق :

عند جمهور الفقهاء لا يجوز التداوي بالمسكرات متى كانت  
صرفة أي (خالصة) ، فإن كانت مستهلكة في الدواء أو غيره  
بحيث لا يسكر الكثير منها فإنها تخرج من دائرة المسكرات  
والمحرمات إلى دائرة المباحات، كما أن المقدار المتسرب للجلد  
من هذا الكحول - على فرض أنه غير مستهلك في الدواء أو  
الكريمات المذكورة - هو نسبة ضئيلة جداً لا تؤدي للإسكار ،  
بالإضافة إلى أن استعمال هذه الكريمات إنما هو في خارج الجسم

وظاهر الجلد . فلا حرج في استعمال هذه الكريبات لعلاج تساقط الشعر إذا لم نجد كريبات بديلة لا تحتوي على كحول قلت نسبته أو كثرت .

وقد جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت سنة (١٩٩٥م) مما يتعلق بهذه المسألة ما نصّه:

« لا حرج شرعاً في استخدام الكحول طيباً كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية الطيارة أو استخدام الكريبات التي يدخل الكحول فيها. ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به»<sup>(١)</sup>.

والله تعالى أعلم .

\*\*\*

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/٦٦٢)، المواد المحرّمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق للدكتور نزيه حماد (ص ٤٩).

## حكم شرب الخميرة المستخدمة في صناعة الخبز

\* ما حكم شرب الخميرة المستخدمة في صناعة  
(س ١٧)  
الخبز؟

\*\* الجواب ، وبالله التوفيق :

الخميرة هي: « نبات وحيد الخلية غالباً من الفطريات  
الزقية بيضية أو مستديرة الشكل تتوالد بالتبرعم غالباً تستعمل  
في تخمير العجين ، وفي تحضير الكحول والفيتامينات »<sup>(١)</sup>.

فإن وضعت هذه الخميرة في سائل أو شراب أو نحوه  
وتخمّر حرّم شربه ، لوجود علة الإسكار فيه ، وقد وضع  
رسول الله ﷺ قاعدة عامة ، فقال: « كل مُسْكِرٍ خمر، وكل مُسْكِرٍ  
حرام » رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

---

(١) المعجم الوسيط (١/٢٥٦) .

(٢) تقدم عزوه (ص ١٧) .



و عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ما  
أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أبو داود والترمذي وحسنه (١).

والحاصل إذا تخمّر شراب الخميرة فإنه يصير مسكراً، فيحرم  
شربه قليله وكثيره؛ فالمدار على حدوث الإسكار، فالحكم يدور  
مع علتة وجوداً وعدمًا.

والله تعالى أعلم.

\*\*\*

---

(١) تقدم عزوه (ص ١٤).

## حكم شراب الشعير ومشروبات الطاقة الحديثة

\* أود السؤال عن المشروبات التي ظهرت في الفترة (س١٨)  
الأخيرة وهي شراب ماء الشعير مثل (باربيكان ،  
وبوم) ، وأيضاً مشروبات الطاقة مثل (ريد بول ، وهولستون ،  
وبور هورس) وغيرها الكثير .. ، توجد منها أنواع كثيرة  
ونسلم كثيراً عن وجود نسبة من الكحول فيها ، وهي موجودة  
بكثرة في الجمعيات والبقالات ، يشربها الناس ليكتسبوا النشاط  
أو لإبعاد النوم ، فما الحكم فيها أثابكم الله وجزاكم الله  
كل خير؟

\*\* الجواب ، وبالله التوفيق :

يعتبر شراب (ريد بول ، وهولستون ، وبور هورس ...)  
ونحوها من مشروبات الطاقة<sup>(١)</sup> ، وهي - كما يُزعم - تزيد

---

(١) وفي الأسواق مشروبات أخرى للطاقة بأسماء مختلفة منها: (آيزوستار ،  
بايزون ، بونشد ، كينيتك إنيرجي ، شارك ، رَش ، إيفيكت ، بيرن ،  
مُونستر) ، وغيرها كثير ، والمحتوى واحد.

النشاط والحيوية ، وأكثر من يشربها هم الرياضيون والمتسابقون  
ليزداد نشاطهم على اللعب والمسابقات .

وهناك مشروبات ليست من نوع مشروبات الطاقة ، كماء  
الشعير وشراب ( بريكان ) ونحوهما المنتشرة في بعض البلدان .

ولا بد أن نتيقن من احتواء هذه المشروبات - على اختلاف  
أسمائها - على الكحول من عدمه ، وما هي نسبته الدقيقة بشهادة  
المختبرات الطبية الموثوق بها ، فإن وجد شيء من الكحول فيها  
بحيث يُسكر شربُ الكثير منها فهي محرمة ، فقد ثبت عن النبي  
ﷺ أنه قال : « كل مسكر حرام » متفق عليه <sup>(١)</sup> ، وثبت عنه  
أيضاً أنه قال : « ما أسكر كثيره ، فقليله حرام » . رواه أبو داود ،  
والترمذي وحسنه <sup>(٢)</sup> .

أما إن لم تحتوِ على شيء من الكحول ، ولم يُسكرِ شربُ

---

(١) تقدم عزوه (ص ١٥) .

(٢) تقدم عزوه (ص ١٤) .

الكثير منها فهي حلال حينئذ ؛ لأن علة المنع وهي الإسكار غير موجودة ، والأصل في الأشياء الإباحة .

وقد سبق تفصيل ذلك كما في جواب السؤال الثالث .

وثبت بعد التحليل في أحد المختبرات المعتمدة أن (الريد بول) يحتوي على نسبة (٤ ، ٠ ٪ جم) من الكحول، وهي نسبة ضئيلة مستهلكة غير مسكرة<sup>(١)</sup>.

وكانت السلطات السويدية قد حذرت رسمياً من تعاطي

---

(١) ذكر بعض المعاصرين أن الحد الأقصى المسموح به والمتعارف عليه دولياً في العصائر ومشروبات الطاقة ونحوها هو نسبة ٥ ، ٠ ٪، فما زاد عن هذه النسبة يُعد مشتملاً على كحول، وعليه فإن صحّت هذه النسبة فيؤخذ بها ولا يزداد عليها بتاتاً . انظر: المواد المحرّمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق للدكتور نزيه حمّاد (ص ٥٣، ١٠٠)، ومشكلات استخدام المواد المحرّمة في المنتجات الغذائية والدوائية، للبروفيسور محمد عبد السلام (بحث مقدم للندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (٥ / ١٩٩٥ م) (ص ٦).

(ريد بول) مع الكحول بعد وفاة امرأة سويدية متأثرة بنضوب الماء في جسمها الصيف الماضي . ويعتقد (مايكل هيرت) الطبيب المختص العامل في المراكز الصحية بمدينة كاليفورنيا أن الأضرار الصحية الناجمة عن تأثير محتويات مشروبات الطاقة تظهر متأخرة، ولهذا فمن الضروري متابعة تأثيراتها على المدى البعيد .

وأشار (هيرت) إلى أن بعض هذه المشروبات يحتوي على مادة (إيفدرين) الشبيهة بالأدرينالين، والتي يتعزز مفعولها بتأثير مادة الكافيين بشكل قد يلحق أضراراً بالقلب والكلية .

وقد حذر كثير من الأطباء من الأضرار الصحية الكثيرة الناتجة عن هذه المشروبات <sup>(١)</sup>، ومعلوم أن ما ثبت ضرره ثبتت

---

(١) وقد أصدرت إدارة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد بدولة الإمارات في سنة (٢٠١٠م) قراراً بمنع بيع مشروبات الطاقة للأطفال دون سن (١٦) سنة لما لها من أضرار صحية، ذكر الأطباء منها: اشتهاها على مواد حافظة وهي مواد مُسرِّطنة، وتسبب حساسية للبعض وآلام في المفاصل، وتزيد من نسبة (الكتيكولمين)، وهي مادة ضارة من مستخرجات الدَّم تسبب تقلُّص الشرايين، وزيادة نسبة السُّكر =

حرمته . وهذه المشروبات لا تزال بحاجة لمزيد من الفحص والدراسة والتيقن من احتوائها على نسبة مسكرة من الكحول حتى يتم إصدار فتياً قاطعة بتحريمها .

ولا ينبغي أن تكتفي بما يكتب على عبواتها من عبارة ( خالٍ من الكحول ) ونحوها ، وتبني على ذلك حكماً ما لم يتأكد من خلوها من الكحول المسكر .

والاحتياط والورع عن الشبهات مطلوب ، فعن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه - : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مَشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ

---

= في بعض أجزاء الجسم ونقص الكالسيوم بها، كما أنها تؤثر على الأطفال لأنهم في سن النمو النسيجي . انظر: مجلة «الصحة والطب»، عدد (٦٢٨) ٥/١٢/٢٠١٠م - دار الخليج، مقال «مشروبات الطاقة بين التحذيرات الصحيّة ورغبة المستهلكين» (ص ٣٦-٤١).

وقع في الحرام ، كالزَّاعِي يرعى حول الحِمَى ، يُوشِكُ أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ... » (١) .

وكون بعض الناس يتناولها لإبعاد النوم والكسل ليس بِحُجَّةٍ ؛ فالعبرة بالإسكار فيها كما سبق تفصيله ، وهناك من المشروبات الحلال التي تبعد النومَ كشرَب الشَّاي والقهوة ونحوهما من المشروبات الحلال ، التي لا شبهة فيها .

والله تعالى أعلم .

\*\*\*

---

(١) تقدم عزوه (ص ٢٢) .

## بيان أسباب إدمان المخدّرات والمسكّرات بأنواعها

\* ما هي أسباب إدمان المخدرات والمسكّرات  
(س١٩) بأنواعها في المجتمعات العربية والإسلامية ؟

\*\* الجواب ، وبالله التوفيق :

من أسباب الإدمان على شرب المسكّرات وتعاطي المخدرات  
بأنواعها ما يلي (١) :

أ) يبدو أنّ إدمان المخدرات في المجتمعات الغربية محصلة  
للإباحية والتمزق الاجتماعي وغياب العقيدة الدينية .

ب) من أسباب الإدمان أو تعاطي المخدرات بأنواعها  
بالنسبة للدول العربية والإسلامية :

١ - ضعف الوازع الديني .

---

(١) انظر: المخدرات والمسكّرات : أضرارها وطرق الخلاص منها،  
للدوسري (ص ٢٦) .



٢- وجود الفراغ لدى الشباب، وعدم وجود وسائل الترفيه  
البريء .

٣- توفر الثروة المادية لبعض الشباب .

٤- سهولة وسرعة الاتصال مع المجتمعات الأخرى .

٥- وجود عناصر أجنبية لها تقاليدھا الخاصة التي يتأثر بها  
الشباب ويقلدونها .

٦- ضعف الترابط الأسري .

٧- الفشل في الدراسة أو العمل، أو فيما يسمى بالحب قبل  
الزواج .

٨- الفقر والجوع والحرمان قد يدفع الإنسان إلى التعاطي هرباً  
من الجوع وقسوة الحياة المعيشية .

٩- المعالجة الخاطئة لبعض الأمراض دون مشورة طبية .

١٠- حب الاستطلاع والتجربة والتقليد الأعمى للآخرين  
ومجاملتهم من باب إظهار الرجولة .

١١- الاعتقاد الخاطيء لعلاقة المخدرات بالجنس بينما الثابت علمياً أن المخدرات لها تأثير سلبي على القدرة الجنسية .

١٢- الرغبة في زيادة القدرة على السهر والعمل، والثابت أن المخدرات تؤدي إلى الضعف والوهن وعدم القدرة على العمل والإنتاج.

١٣- جليس السوء والصحبة السيئة، وهو أخطر الأسباب وأهمها .

١٤- السفر والرحلات خارج البلاد دون رقابة الأهل.

\* \* \*

## بيان أضرار تعاطي المخدرات وشرب المسكرات على الدين والخلق والمجتمع والاقتصاد

\* ما هي أضرار تعاطي المخدرات وشرب المسكرات  
(س ٢٠)  
على الدين والخلق والمجتمع والاقتصاد بإيجاز؟

\*\* الجواب ، وبالله التوفيق:

يمكن إجمال أضرار تعاطي المخدرات وشرب المسكرات  
على الدين والخلق والمجتمع والاقتصاد في النقاط التالية<sup>(١)</sup>:

أ) أضرارها على الدين والخلق والمجتمع:

١- أنها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة .

٢- أنها سبيل إلى جميع المحظورات فتجرد متعاطيها من الحياء  
وتدفعه إلى ارتكاب الزنا وربما زنى بمحارمه . روى

---

(١) انظر: المخدرات والمسكرات أضرارها وطرق الخلاص منها للدوسري  
(ص ٢٦-٢٨).

الطبراني أن رسول الله ﷺ قال: « الخمر أمُّ الفواحش وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه وخالته وعمته »<sup>(١)</sup>.

٣- يتجلى تأثيرها في هتك الأعراض والمشاجرات والخصومات بين الناس وإفشاء الأسرار وخيانة الأمة .

٤- تُمزق الروابط العائلية وتدمر الأسرة .

٥- تفضي إلى الاضطراب النفسي والشذوذ الخلقي والغضب وقلة المبالاة وفقد السيطرة على السلوك .

٦- تسبب البعد عن مجالسة الأخيار والالتفاف إلى حظيرة الأشرار.

٧- يلجأ متعاطي المخدرات إلى التقتير على مَنْ يعولهم ليوفر لنفسه ما يشبع به نهمه .

٨- شدة العوز والفقر، ووقوع الإنسان في أسر هذه العادة قد يلجئه إلى ارتكاب بعض الجرائم الخلقية كالسرقة

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٤/٢٤٧)، والطبراني في الأوسط (رقم ٣١٣٤)، وفي الكبير (١١/١٦٤)، رقم (١١٣٧٢)، و (١١/٢٠٣)، رقم (١١٤٩٨)، وهو حسن بالشواهد .

والاختلاس ليحصل على درهم يروي به نفسه الأسيرة  
لهذه العادة المقيتة .

٩- تسبب حوادث السيارات، ويذهبُ ضحيةً لتلك  
الحوادث التي سببها المخدرات والمسكرات العددُ الكبيرُ  
من الناس.

١٠- متعاطي المخدرات سفيه مبذّر ينفق المال فيما يضره  
ويفسد حياته ، والتبذير حرام بنصّ القرآن: ﴿وَلَا  
تُبذِرْ تَبذِيرًا﴾ (٢٦) إِنَّ الْمُبذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ  
الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿١﴾ .

١١- أنه مما يدعو إلى إضاعة الأنساب واختلاطها، لأنه يدعو  
إلى الشهوة دون حرص على حفظ الفرج .

١٢- تدفع إلى الانحراف وجنوح الشباب .

١٣- تساعد في نشر الرذيلة وبث الفساد في المجتمع .

---

(١) سورة الإسراء: الآيتان (٢٦ ، ٢٧) .

١٤ - كثرة الخصومات والمنازعات بين متعاطي المخدرات وجلسائهم وبين بعضهم بعضاً .

١٥ - متعاطي المخدرات لا يستطيع تكوين حياة أسرية سعيدة مستقرة .

١٦ - تُحطّم المخدرات القيم والمبادئ الشريفة والنبيلة في الإنسان والمجتمع .

١٧ - هناك بعض الجرائم التي ترتكب مقرونةً باستعمال المخدّرات ومنها: حوادث المرور القاتلة، وجرائم الزنا واللواط، وجرائم القتل المروّعة، وجرائم الاغتصاب وجرائم الانتحار، وجرائم السرقة، وزعزعة الأمن الفردي وأمن المجتمع .

١٨ - بالنسبة للفتيات المتعاطيات يتحولن إلى مهنة البغاء وممارسة الفاحشة والرذيلة، وترويج المخدرات، وما يرتبط بذلك من أمراض جنسية خطيرة .

## ب) الأضرار الاقتصادية على الفرد والدولة:

أما الأضرار الاقتصادية على الفرد فتتلخص في التالي<sup>(١)</sup>:

١- المدمنون للمسكرات والمخدرات ينفقون الأموال الطائلة التي ربما كانوا أحوج ما يكونون إليها لإصلاح شؤونهم وشؤون أبنائهم ومن يلونهم، ثم يسخون أكثر ما يكون السخاء حال الغيبوبة .

٢- ولع الإنسان بهذه العادة ووقوعه في أسرها يضطره إلى التقدير على نفسه وعدم أخذ الغذاء الكافي لجسمه ليوفر ثمن المخدرات التي تتعبه، بل ربما قضت على حياته .

٣- الاتجار في هذه البضاعة الكاسدة ، وإن زاد المال ونما في آونة فستكون عاقبته الإفلاس الشديد والفقر المدقع في آخر الأمر، إلى جانب محاسبة الله له عن ذلك يوم القيامة .

---

(١) انظر: المخدرات والمسكرات أضرارها وطرق الخلاص منها، للدوسري (ص ٣٠-٣١).

أمّا الأضرار الاقتصادية على الدولة فتتمثل في أمرين :

أ) شلّ الحركة الإنتاجية لبعض أفراد المجتمع فإنهم يقضون  
جلّ أوقاتهم في حالة غيبوبة لا تمكّنهم من العمل كما أن  
كثيراً منهم يشغلون الأطباء من الدولة لمعالجتهم .

ب) تلك المبالغ الطائلة التي ينفقها هؤلاء التعساء في  
المسكرات والمخدرات فيما يؤثر على ثروة الدولة لأنهم  
من هذا المجتمع وخصوصاً مع حالات التهريب  
التي تستهلك كثيراً من العملة الصعبة التي تحتاج  
إليها البلاد.

\*\*\*



## بيان الأضرار الصحية والنفسية للإدمان على المخدرات والمسكرات

\* ماهي الأضرار الصحية والنفسية للإدمان على  
المخدرات والمسكرات ؟ (س ٢١)

\*\* الجواب ، وبالله التوفيق :

للإدمان على المخدرات والمسكرات أضرار صحية ونفسية  
كثيرة يمكن تلخيصها فيما يلي <sup>(١)</sup> :

أ) الأضرار الصحية للمخدرات والمسكرات:

١- تهدد المجتمع بما تحدثه من الأمراض الخطيرة والأمراض  
المستعصية التي منها السُّلُّ، والعجز عن العمل، والميل إلى  
البطالة والكسل.

---

(١) انظر: المخدرات والمسكرات، للدوسري (ص ٢٨-٣٠).

٢- يؤثر الكحول بشكل كبير وواضح على الجنين الذي تتناول أمه الكحول .

٣- تفسد المعدة .

٤- تفقد الشهية .

٥- تسبب جحوظ العين .

٦- تسبب إسراع الهرم .

٧- تعوق دورة الدم وقد توقفها أحيانا فيموت السكّير فجأة .

٨- تضعف الفاعلية الجنسية في الرجال، وهي في النساء تقل ويكاد يتوقف الطمث، وتضعف وتؤثر على الرغبة الجنسية فيقل الحمل ؛ ولهذا يصاب كثير من المدمنين بالعقم والعنة .

٩- تضعف النسل إذا قُدّر، وتشوّهه، وتجعله عرضةً لمختلف الأمراض .

١٠- تضعف القوة العقلية مع الإدمان وقد ينتهي الأمر  
بمضاعفاتها إلى الجنون.

١١- إضعاف المناعة وكثرة الوفيات .

١٢- تسبب المخدرات التهاب وتلف خلايا الدماغ بشكل  
قاطع .

١٣- هبوط القلب .

١٤- التهاب الكبد وتليُّفه .

١٥- تعطيلُ وظائف الكلى والفشل الكلوي .

١٦- تَشَوُّه الأَجِنَّة .

١٧- سرطان الرئة .

١٨- غثيان وإسهال وارتفاع درجة الحرارة .

١٩- يُسبب مرض نقص المناعة المعروف بالإيدز عن طريق

استعمال حقن المخدرات الملوثة التي يتداولها المتعاطون  
فيما بينهم .

٢٠- تؤثر الخمر والمخدرات على القلب والدورة الدموية .

٢١- تؤثر الخمر على الجهاز الهضمي ؛ لأنها تسبب تهيجاً  
للأغشية المخاطية للجهاز الهضمي مما يؤدي إلى الاحتقان  
والتقرُّحات وقد يؤدي إلى السرطان .

٢٢- تؤثر الخمر على الغدد الصماء والكلية وانخفاض درجة  
حرارة الجسم .

٢٣- تسبب الهلوسة والهذيان الارتعاشي والصرع .

٢٤- للحشيشة وما شابهها آثار سيئة في البدن لما تحدثه من  
الدوار والشعور بالاسترخاء والنوم العميق والهبوط  
العام والتصلب في الشرايين .

ب) أضرار المخدرات والمسكرات النفسية<sup>(١)</sup>:

١- اهلوسة الحسية والسمعية والبصرية كروية الأشباح الوهمية .

٢- الاضطرابات العقلية كالجنون أو العتّه .

٣- اختلال أحجام أو أشكال المرئيات والمسافات .

٤- القلق النفسي .

٥- زيادة الانفعال والخوف والاضطرابات النفسية .

٦- انحطاط الشخصية .

٧- الشعور الزائف بالاضطهاد .

٨- اضطراب في تقدير المكان والزمان .

٩- الحكم الخاطيء على الأشياء .

١٠- الإحساس بالكآبة .

---

(١) انظر: المخدرات والمسكرات للدوسري (ص ٣٢) .

- ١١ - زيادة التبُّدُّ والعزلة والتوتر العصبي والنفسي الزائد .
- ١٢ - ضعف التركيز والذاكرة الذي يؤدي للسوب والفضل في الدراسة<sup>(١)</sup> .

\*\*\*

---

(١) انظر للاستزادة عن أضرار المخدرات والمسكرات بأنواعها:

- ١- المسكرات: آثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، لشيخنا بالأزهر الشريف الدكتور أحمد علي طه ريان (ط) دار الاعتصام - القاهرة (١٩٨٤م).
- ٢- المخدرات الخطر الداهم للدكتور محمد علي البار (ط٢)، دار القلم بدمشق (١٩٩٨م).
- ٣- الخمر بين الطب والفقہ للمؤلف نفسه (ط٧)، الدار السعودية - جدة (١٩٨٦م).
- ٤- المخدرات امبراطورية الشيطان للدكتور هاني عرموش (ط)، دار النفائس - بيروت.
- ٥- كيف عالج الإسلام مشكلة المخدرات للدكتور عبد الله محمد سلقيني (ط١)، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي (١٩٩٩م).. وغيرها من المؤلفات والمجلات والنشرات المفيدة كنشرة (وطن بلا مخدرات) الصادرة عن الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بشرطة دبي، السنة (٢)، العدد (٥)، سبتمبر ٢٠١١م.

## الخاتمة

فهذا جهد المُقِلِّ، فأرجو من الله تعالى أن أكون قد سُدَّدْتُ في الجوابِ، ووَفَّقْتُ للصوابِ، فإن بلغتُ المرادَ فهذا توفيق من الله تعالى، أحمده على ذلك حمداً كثيراً، وإن جانبني الصواب، فهذا من نفسي ومن الشَّيْطَانِ، أعاذنا الله تعالى من شرورهما، والإنسان مُعَرَّضٌ للخطأ والسَّهْوِ والنِّسيانِ كما هو حال البشر، وقد كتب أستاذ العلماء البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني معذراً عن كلام استدركه عليه:

« إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ إِنْسَانٌ كِتَابًا فِي يَوْمِهِ إِلا قَالِ فِي غَدِهِ: لَوْ غَيْرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زَيْدٌ كَذَا لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيلاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ »<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: أبجد العلوم (١/ ٧١)، الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص ٣٢) كلاهما للقنوجي، وكشف الظنون (١/ ١٧).

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه  
الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنَّه على ما يشاء قدير،  
وبالإجابة جديرٌ.

وصلى الله تعالى على سيّدنا وقدوتنا محمدٍ وعلى آله وصحبه  
وسلم، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربّ العالمين

\*\*\*



## فهرس المراجع

\* القرآن الكريم .

\* كتب الحديث والأثر - الطبعات المتداولة المعتمدة .

١- الاختيار لتعليق المختار: للعلامة عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي، (ط٣) دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٢- أسهل المدارك بشرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك: للشيخ أبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر - بيروت .

٣- الأشباه والنظائر: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ط١) دار الكتب العلمية - بيروت، سنة (١٤١١هـ-١٩٩١م).

٤- إعانة الطالبين على فتح المعين: للعلامة أبي بكر بن محمد شطا المشهور بالبكري - مطبعة طه فوترا سماغ .

٥- الأعلام: لخير الدين الزركلي (ط٤) دار العلم للملايين - بيروت (١٩٧٩م).

٦- البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر: للشيخ محمد بن علي الشوكاني (ط١) (بدون ذكر دار نشر) - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م بتقديم عبد الرحمن بن يحيى الإيراني .

٧- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى - طبعة مصورة - نشر دار الكتاب الإسلامي - القاهرة (بدون تاريخ) .

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني ، صورته دار الكتب العلمية - بيروت .

٩- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى العلماء المتأخرين: للسيد العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور باعلوي - دار المعرفة - (١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م) .

١٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهذب: للإمام يحيى ابن أبي الخير العمراني - دار المنهاج (ط١) (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .

١١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي المكي (ط) دار إحياء التراث العربي - بيروت ، مصورة عن طبعة بولاق (١٣١٥هـ) بحاشيتي الشرواني وابن قاسم عليها .

١٢- تفسير المنار: للسيد محمد رشيد رضا، نشر الهيئة العامة للكتاب - القاهرة سنة (١٩٩٠م).

١٣- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، بإشراف أحمد راتب عرموش (ط١) دار النفائس - بيروت (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

١٤- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق محمد عوض، (ط١) دار إحياء التراث العربى - بيروت (٢٠٠١هـ).

١٥- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على أبي شجاع: للإمام إبراهيم الباجوري - دار الفكر.

١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي والشرح الكبير للإمام أحمد الدردير، دار الفكر - بيروت.

١٧- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج: تأليف الإمامين شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، على شرح الإمام جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

١٨- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): للعلامة  
محمد أمين الشهير بابن عابدين (ط ٢) مكتبة ومطبعة مصطفى باي  
الخليبي - القاهرة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).

١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام محيي الدين أبي زكريا  
يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي - بيروت (ط ٣)  
(١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

٢٠- زهر العريش في تحريم الحشيش: للعلامة بدر الدين محمد بن  
بهادر الزركشي، تحقيق الدكتور السيد أحمد فرج (ط ٢) دار الوفاء-  
القاهرة، سنة (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٢١- الزواجر عن اقتراف الكبائر: للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي  
المكي، المكتبة العصرية - بيروت - سنة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٢٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للعلامة محمد بن إسماعيل بن  
الأمير الصنعاني - دار الريان (ط ٤) - (١٤٠هـ - ١٩٨٧).

٢٣- الصوم بين الطب والفقہ: تأليف د/ محمد علي البار وزميله  
د/ حسان شمسي باشا، (ط ١) الدار السعودية للنشر والتوزيع -  
جدة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

- ٢٤- الطب النبوي والعلم الحديث: للدكتور ناظم النسيمي (ط ١) المتحدة للتوزيع - دمشق ، سنة ( ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ).
- ٢٥- الطب النبوي: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصفهاني ، تحقيق الدكتور مصطفى خضر دونمز التركي (ط ١) دار ابن حزم - بيروت سنة (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ٢٦- طرح التثريب شرح التقريب: لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي وابنه أبي زرعة - دار الفكر العربي، طبعة مصورة .
- ٢٧- العقاقير النبوية والعلم الحديث: للصيدلاني الكيميائي محمد النابلسي، تقديم الشيخ عبد الغني الدقر (ط ١) مطبعة الشام (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، توزيع مكتبة الإمام الغزالي - دمشق .
- ٢٨- فتاوى شرعية ( الكتاب العاشر ): تصدر عن إدارة الإفتاء والبحوث بدائرة الشؤون الإسلامية بدبي - مطابع بن دسهمال (ط ١) سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٢٩- الفتاوى الكبرى: للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي، طبعة دار الفكر .
- ٣٠- فتاوى وردود شرعية معاصرة: للسيد العلامة محمد بن أحمد الشاطري (ط ١) (١٤١٦هـ) ( بدون ذكر الناشر ).

- ٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني - مكتبة القاهرة - (١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م).
- ٣٢- الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية: للإمام محمد بن علان الصديقي - دار إحياء التراث العربي .
- ٣٣- الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي (ط١) دار الفكر - دمشق سنة (١٩٩٧م) المجلد التاسع (المستدرک) .
- ٣٤- فقه الأشربة وحدها: للشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويلة (ط١) دار السلام - القاهرة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .
- ٣٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي - مكتبة النصر الحديثة - الرياض .
- ٣٦- لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ط) دار صادر - بيروت .
- ٣٧- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: للعلامة عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، (ط) دار إحياء التراث العربي - بيروت - مصور عن الطبعة الأولى (١٣٢٨هـ).
- ٣٨- المجموع شرح المهذب: للإمام محيي الدين النووي - صورته

- دار الفكر - بيروت، ومعه الشرح الكبير للرافعي والتلخيص  
للحافظ ابن حجر .
- ٣٩- المحلّي بالآثار: للعلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم  
الأندلسي الظاهري (ط) دار الفكر - بيروت (د.ت).
- ٤٠- المخدرات والمسكرات: أضرارها وطرق الخلاص منها -  
الدوسري (ط٢) دار طويق - الرياض .
- ٤١- المصباح المنير: للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ  
(ط١) المكتبة العصرية - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .
- ٤٢- معجم لغة الفقهاء: للدكتور محمد رواس قلعه جي ، (ط٢) دار  
النفائس - بيروت (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) .
- ٤٣- معجم المؤلفين: للأستاذ عمر رضا كحالة ، المكتبة العربية -  
مطبعة الترقّي بدمشق سنة (١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م) .
- ٤٤- معجم مصنفّي الكتب العربية: للأستاذ عمر رضا كحالة ،  
(ط١) مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .
- ٤٥- معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي وبيان ما

أُلِّفَ فيها: للأستاذ المحقق عبد الله بن محمد الحبشي (ط ١) هيئة  
أبوظبي للثقافة والتراث - المجمع الثقافي (١٤٣٠هـ -  
٢٠٠٩م).

٤٦- المعجم الوسيط: تأليف إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات،  
وآخرين، إصدار مجمع اللغة العربية (ط ٢) المكتبة الإسلامية  
للطباعة والنشر والتوزيع - استانبول - تركيا .

٤٧- المغني: للإمام ابن قدامة المقدسي - دار الحديث (ط ١)  
(١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

٤٨- مغني المحتاج شرح المنهاج: للعلامة محمد الشربيني الخطيب،  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م).

٤٩- المواد المحرّمة والنّجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق:  
للدكتور نزيه حمّاد، (ط ١) دار القلم - دمشق (١٤٢٥هـ -  
٢٠٠٤م).

٥٠- الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات:  
للدكتور محمد علي البار (ط ١) الدار السعودية للنشر والتوزيع  
(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).



٥١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرّملي بحاشيتي الشبراملسي ، والرشيدي (ط) صورته دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٥٢- النور السافر عن أخبار القرن العاشر: للسيد العلامة عبد القادر ابن شيخ بن عبد الله العيدروس الحسيني ، تحقيق الدكتور أحمد حالو ، ومحمود الأرنؤوط ، وأكرم البوشي ، (ط١) دار صادر - بيروت (٢٠٠١م).

٥٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، (ط١) دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٤١٧هـ).

\*\*\*



## فهرس المحتويات

ص	الموضوع
٥	- افتتاحية .....
٧	- تقديم للدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد .....
٩	- المقدمة .....
١١	- الأسئلة وأجوبتها .....
١١	١- حكم تسمية الخمر بغير اسمها .....
١٤	٢- ضابط السكر الموجب للحدّ عند الفقهاء .....
١٤	- المراد بالسكر في اللغة والاصطلاح .....
١٧	- أحاديث تدل على أنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام ...
١٩	٣- حكم بيع الأشربة المشتملة على نسبة من الكحول ...
	- حكم الأشربة المصنعة مثل « البريكان »، و«ريد بول»، و« بور هورس »، وغيرها من مشروبات
٢١	الطاقة .....
	٤- بيان عدم الفرق بين الخمر والكحول الصناعي في
٢٣	الحكم .....

- ٢٣ - الكحول هو روح الخمر التي يحصل بسببها الإسكار ..
- ٢٣ - المراد بالَعَوْل الذي اشتق منه لفظ الكحول .....
- ٢٩ - ٥- حكم المواد الحافظة المحتوية على نسبة من الكحول ...
- ٣٣ - ٦- حكم الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول .....
- ٣٤ - لا ضرورة طبية لاستعمال الكحول في التداوي .....
- ذكر بعض استعمالات الكحول في مجال الطب في
- العصر الحاضر .....
- ٣٦
- ٣٧ - وجود بدائل كثيرة للأدوية المشتملة على الكحول ...
- ٣٩ - أقوال الفقهاء في حكم التداوي بالخمر .....
- ٣٩ - القول الأول: تحريم التداوي بالخمر .....
- القول الثاني: جواز شرب اليسير منها للتداوي
- بشروط .....
- ٤٠
- ٤٢ - القول الثالث: التفصيل في المسألة .....
- ذكر شروط جواز استعمال الخمر أو الكحول في
- الدواء عند من أجازة .....
- ٤٤

- ٤٥ - توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية  
للعلوم الطبية عن المواد المحرمة والنجسة  
في الغذاء والدواء المنعقدة في الكويت سنة  
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .....
- ٤٨ - مناقشة نقل الإجماع على نجاسة الخنزير (ت) .....
- ٥٠ - حكم جوزة الطيب (ت) .....
- ٥٢ - فتيا مجمع الفقه الإسلامي في حكم تناول الأدوية  
المشتملة على نسبة من الكحول في الدورة الثالثة  
بعَمَّان سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .....
- ٥٤ - نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن الأدوية  
المشتملة على الكحول .....
- ٥٧ - التَّدْرُج في علاج مُدمن الخمر أو المخدرات وكيفيته ...
- ٦٢ - نقل فتيا العلامة ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي في  
علاج مدمن الأفيون ونحوه من المسكرات  
والمخدرات وكيفية الإقلاع عنها .....
- ٨- بطلان قياس جواز شُرب النسبة الضئيلة من

- ٦٨ ... الكحول على ما جُوِّزَ مِنْ معاملات مالية فيها شبهة ...
- ٧٠ -٩- الكلام على القات وحكمه ، وهل يجوز تناوله  
بديلاً عن الخمر من باب (ارتكاب أخف الضررين) ...
- ٧٣ - قياس الخمر على القات في الجواز قياس مع الفارق ...
- ٧٣ - ذكر كلام العلامة الشوكاني على القات في رسالته  
« البحث المسفر عن تحريم كل مُسكر ومفتر » .....
- ٧٥ - ذكر بعض المؤلفات عن « القات » وحكمه وبيان  
أضراره وما قيل فيه (ت) .....
- ٧٧ -١٠- بيان المقدار الجائز شربه من الأدوية المشتملة على نسبة  
من الكحول للضرورة .....
- ٧٩ -١١- استخدامات الكحول الجائزة وذكر بدائلها المباحة ،  
وحكم العطور المشتملة على نسبة منها .....
- ٨٤ -١٢- الكلام على الكحول طهارةً ونجاسةً بناءً على  
الخلاف في نجاسة الخمر .....
- ٨٤ - أقوال الفقهاء في نجاسة الخمر من عدمها .....

- ٨٨ - ذكر مَنْ قال بطهارة الخمر من العلماء المتأخرين .....
- ذكر بعض المؤلفات في بيان حكم العطور المشتملة على
- ٩٣ ..... نسبة من الكحول (ت) .....
- ١٣- اختلاف نتائج المختبرات العلمية في تقدير
- نسبة الكحول في ماء الشعير وأثره في حكمها
- ٩٤ ..... جِلاً وحرمةً .....
- ١٤- تحريم إضافة بعض المواد للشعير ونحوه بحيث
- تصيره مسكراً .....
- ٩٦ ..... ذكر بعض حوادث التسمم نتيجة لإضافة بعض
- المواد للمشروبات .....
- ٩٧ ..... ١٥- كتابة عبارة (خال من الكحول) لا تجعل المشروب
- حلالاً ما لم يخلُ منه يقيناً .....
- ٩٩ ..... ١٦- حكم استعمال الأدوية والكريمات التي بها نسبة
- من الكحول لعلاج تساقط الشعر .....
- ١٠٢ ..... ١٧- حكم شرب الخميرة المستخدمة في صناعة الخبز ...
- ١٠٤

- ١٠٦ - ١٨ - حكم شراب الشعير ومشروبات الطاقة الحديثة ...
- ١١٢ - ١٩ - بيان أسباب إدمان المخدرات والمسكرات بأنواعها ..
- ٢٠ - ٢٠ - بيان أضرار تعاطي المخدرات وشرب المسكرات
- ١١٥ ..... على الدين والخُلُق والمجتمع والاقتصاد .....
- ١١٥ - أضرارها على الدين والخُلُق والمجتمع .....
- ١١٩ ..... الأضرار الاقتصادية على الفرد والدولة .....
- ٢١ - ٢١ - بيان الأضرار الصحية والنفسية للإدمان على
- ١٢١ ..... المخدرات والمسكرات .....
- ١٢١ ..... أ) الأضرار الصحية للمخدرات والمسكرات .....
- ١٢٥ ..... ب) أضرار المخدرات والمسكرات النفسية .....
- ١٢٧ ..... الخاتمة .....
- ١٢٩ ..... فهرس المراجع .....
- ١٣٩ ..... فهرس المحتويات .....

\*\*\*